مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مجالات الرقابة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة
اسم الكاتب: أ.م.د. عاص ابراهيم علي العاصي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/889
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 14:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجالات الرقابة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة

Areas of Control over the Judge's Authority in to determine evidence

أ.م.د. عاص إبراهيم علي العاصي
كلية الحكمة الجامعة
Dr. As Ibrahim Ali Al-Asi
University College of Wisdom
omar.fuad@hiuc.edu.iq

الملخص:

يناقش البحث مجموعة متنوعة من مجالات الرقابة في الأمور والقرارات الصادرة عن المحاكم من حيث تقييمها للأدلة في هذه المجالات، وهذا الهدف ضروري لأن الخطأ صفة إنسانية لم يهرب منها حتى الأنبياء عبر التاريخ، وإن التنظيم القضائي لا يزال عملاً بشريًا في تنظيمه وإجراءاته. وإن الهدف من مجالات الرقابة هو التحكم في محتوى الأدلة والتحكم في التناقض والإسناد. كما يجب أن يتضمن السبب الذي قدمه القاضي إيضاحًا يوضح للجميع أسباب هذا القرار. تشكل السببية ضمانة اجتماعية ضد سيطرة القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية ، وهي وسيلة حماية للقاضي نفسه ، حيث يلعب دورًا أساسيًا في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع ، ويلعب دورًا نفسيًا في المجتمع. على كل واحد أن يقتنع بعدالة القضاء. بالنسبة لقاضي الأمور ، لكي يبني حكمه على أدلة مؤكدة مثبتة عند تقييم الحكم بالأدلة ، فإن الأحكام تستند فقط إلى اليقين وليس على الشك والاحتمال. الدليل في القضايا الجنائية هو أساس الحكم وأساسه لإثبات الواقعة أو نفيها ، أو يتم تحديده في محكمة النقض الاتحادية في مراقبة تقييم الأدلة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المجال. الرقابة. سلطة القاضي. الأدلة

Abctracs

A mistake is a human trait from which even the prophets have not escaped across the history and that the judicial organization is still a human act in its organization and procedures and resulting decisions and rulings without oversight is a disregard from the main objective which has no been correct in the criminal procedures law except to take care of it from the right and justice and has limited juridical errors in the narrowest possible space that have avoids in the beginning and then works to remedy them later, and that is within narrow limits because the complete annulment of juridical errors is an aspiration that human means do not realize. Therefore , this objective necessarily requires a variety of areas of oversight in matters and decisions issued by courts in terms of their assessment of evidence in these areas , which is control over the content of evidence and control of contradiction and attribution . Also , the reason given by the judge must include an explanation that shows everyone the reasons for this decision . The causation constitutes a social guarantee against the judge's control and deviation in exercising his discretionary power, and it is a means of protection for the judge himself , as he plays a essential role in achieving legal and moral balance in society and plays a psychological role for every ones to be convinced of the justice of the judiciary. For the judge of the matters , to base his judgment on proven certainty evidence when assessing the judgment with evidence , for judgments are only based on certainty and not on suspicion and probability . Evidence in

criminal cases is the basis of the judgment and its basis for proving or denying the incident, or it is specified in the Federal Court of Cassation in monitoring the assessment of criminal evidence.

Keywords: field. Censorship. Judge's authority. Evidence

المقدمة

أولاً- موضوع البحث ومسوغات اختياره

الخطأ خلة بشرية لم ينجُ منها حتى الأنبياء في الأمور الدنيوية - والعصمة لله وحده – والتنظيم القضائي كان ولم يزل عملاً بشرياً في تنظيمه وإجراءاته، ومن ثم فإن مواجهة هذا التنظيم وتلك الإجراءات وما يصدر عنها من قرارات وأحكام من غير رقابة، يُعد بحق تجاهلاً للهدف الأساس الذي ما استقام قانون أصول المحاكمات الجزائية إلاّ لرعايته من الحق والعدل وهو حصر الأخطاء القضائية في أضيق حيز ممكن يتوقاها في البدء ويعمل على علاجها من بعد. وبذلك يتجه التنظيم القضائي في مراحله السابقة على إصرار الحكم إلى إقامة شبكة وقائية من الإجراءات تستهدف توقّي وقوع الخطأ في الأحكام والقرارات، لذلك تسعى القواعد القانونية للرقابة على حصر الأخطاء القضائية في حدود ضيقة لأن الإلغاء الكامل أو القضاء القائم على الأخطاء القضائية طموح لا تدركه وسائل البشر. لذلك يتطلب هذا الهدف بالضرورة تنوع مجالات الرقابة في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم من حيث تقديرها للأدلة في هذه المجالات وهي الرقابة على مضمون الأدلة، والرقابة على التناقض وعلى الخطأ في الاسناد، كما أن التسبيب الذي يجريه القاضي يجب أن يتضمن تفسيراً يبين به للجميع أسباب اتخاذه للقرار على نحوٍ معين. فالتسبيب يشكل ضمانة عامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة، كما أنه يشكل

وسيلة حماية للقاضي نفسه، ويؤدي دوراً أساسياً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع ويؤدي دوراً نفسياً للجميع للاقتناع بعدالة القضاء. وعلى قاضي الموضوع الاستناد في حكمه إلى الأدلة اليقينية الثابتة عند تقدير الحكم بالادانة، أمّا إذا تطرق الشك إلى وجدانه فعليه أن يطرح الدليل المشكوك فيه وأن يحكم بالبراءة استناداً للقاعدة القانونية أن الشك يفسر لصالح المتهم، فالأحكام لا تُبنى إلاّ على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال، والأدلة في القضايا الجزائية هي قوام الحكم وأساسه في اثبات الواقعة أو نفيها، وتحدد في مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية

ثانياً: مشكلة موضوع البحث

لقد تطورت الجريمة و تطورت طرق إرتكابها، فأصبح المجرم فنانا في ارتكاب جرمه و فنانا محترفا في طمس معالمه، و هو ما جعل الأدلة التي تثبت الجرم إن لم نقل مستحيلة، صعبة المنال و إن وجدت فإنها توجد معقدة،متداخلة مما يصعب معه تحديد قيمتها و وزنها، كما أن إختلاف الأدلة فيما بينها في حال تعددها قد يؤدي إلى صعوبة المفاضلة بينها، و الربط المنطقي بينها و بين الجرم و إثباته، و هو ما استوجب منح سلطة للقاضي الجزائي بما له من خبرة و إلمام بالقوانين لتقدير هذه الأدلة و تشريحها و وزنها و من ثم الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.وبما أن القضاة بشر و الفوارق بين البشر و ملكاتهم الذهنية و قدراتهم العقلية شيء مسلم به، كما أن للبشر جانب وجداني نفسي ذاتي قد يؤثر في قراراتهم و أفكارهم وآرائهم. و عليه فكيف يمكن للقاضي الجزائي في ظل كل هذه العوائق أن يمارس سلطته في تقدير الأدلة، و يلتزم إزاءها بالموضوعية ؟ و كيف يمكن للقضاة باختلاف قدراتهم و تغاير اجتهاداتهم، تقدير الأدلة تقديرا متقاربا إن لم نقل واحدا ؟ أم أن المشرع بمنحه

هذه السلطة تدخل لينظمها و يضع لها ضوابط تضبطها بشكل يتحقق معه إثبات الحقيقة ومن ثم تحقيق العدل والعدالة.

خطة البحث:

من أجل الوقوف على أهمية هذا الموضوع والاحاطة بمفرداته كافةً ارتأينا أن تكون دراستنا تحليلية لنصوص القوانين المطبقة على دور الرقابة على مضمون الأدلة الجنائية والتسبيب الذي يجريه القاضي، والخطأ في الاسناد إضافة إلى مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية ودورها في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية، وعليه اقتضت خطة البحث أن تكون على أربعة مباحث وخاتمة.

نخصص المبحث الأول عن الرقابة على ايراد مضمون الأدلة في حين أفردنا المبحث الثاني إلى فكرة الرقابة على قناعة المحكمة وارتباطها بتسبيب الحكم في الفقه والقضاء المصريين، أمّا المبحث الثالث فقد تناولنا فيه التناقض بين الأدلة، أمّا المبحث الرابع فقد تطرقنا فيه إلى الرقابة على الخطأ في الاسناد، وأخيراً انتهينا إلى خاتمة دونّا فيها النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

I.المبحث الأول

الرقابة على ايراد مضمون الأدلة ومنطقيتها و سلامة استنتاجها

من اهم مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة هي الرقابة على مضمون الادلة من جانب وكذلك الرقابة على منطقيتها وسلامة استنتاجها من جانب آخر، وهذا ما سيكون محور دراستنا في هذا المبحث والذي سنقسمه على مطلبين وكالآتي :

I.أ.المطلب الاول

الرقابة على ايراد مضمون الأدلة

يعد مضمون الأدلة في الحكم هو الضمانة الأساسية للمتهم من جهة، وإزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقدير للأدلة. كما أنه يعد - بحق - وسيلة فعّالة تدفع القاضي إلى الحرص التام والدقة في تقدير الأدلة تقديراً يتماشى مع قواعد القانون و قواعد العقل والمنطق. بالإضافة إلى ذلك فإن ايراد مضمون الأدلة يسهل لمحكمة التمييز مهمتها في مراقبة صحة الحكم الصادر والتأكد من سلامته قانوناً[١]، لذلك يتوجب على القاضي الجنائي أن يبين وبوضوح الأدلة التي استند إليها في حكمه بصورة بصورة لا لبس فيها ولا غموض، وذلك بايراد مضمون الدليل الذي اعتمده بحيث يبدو من سرده للدليل أنه يؤدي إلى اثبات أو نفي الجريمة وكما اقتنع بها[٢]، ولذا لا يجوز أن يقتصر القاضي في حكمه على عبارات غامضة وغير واضحة، كما يذكر بأنه اعتمد في حكمه على شهادة الشهود أو إقرار المتهم، وإنما على القاضي إذا ما استند في حكمه على إقرار المتهم - مثلاً – أن يذكر ايضاحاً تاماً عمّا ورد في هذا الإقرار أو هو جزءاً كافياً عنه، وكذلك في حالة الاعتماد على الشهادة. وبهذا تقول محكمة التمييز: ((على المحكمة أن تدوّن ماهية الإقرار الصادر عن المتهم دون الاكتفاء بالقول بأنه أقرّ التهمة، لكي لا تكون الواقعة غامضة والاقرار غير واضح))[٣]. وأن ((الشهادة على السماع لا تصلح دليلاً للاثبات، والتقارير الطبية

(١) ساجر عبد عباس الفراجي، الحدود القانونية لسلطة محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية، *بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى*، ص ٢٥ .

(٢) سامي صادق الملا، *اعتراف المتهم*، (بغداد : مطبعة دار السلام، ١٩٨٢)، ص ٢٥٣.

(٣) القرار (٧٦٦)، جنايات، ١٩٧٣ في (١١,٢,١٩٧٤)، النشرة القضائية ، ع١ ، س ٥ ، ص ٤٣٩.

العدلية تثبت الركن المادي للجريمة ولا تدل على أن المتهم هو الذي ارتكبها))[٤]. كما أن القناعة بارتكاب الجريمة من قبل المتهم لا تكفي للحكم ما لم تسندها أدلة قانونية معتبرة، وبهذا الخصوص تقول محكمة النقض المصرية بأنه: ((لا محل للتجريم استناداً للقناعة المجردة من كل دليل مادي أو قانوني))[٥]. كما تلتزم المحكمة بأن تورد في قرار الإدانة من أقوال الشهود إلاّ ما تستند إليه في قرارها، حيث يتوقف التزام المحكمة ببيان مضمون الأدلة عند حدود الأدلة ذات الأثر في تكوين القناعة من أقوال الشهود بما تعتمد عليه وتطمئن إليه. وكذلك الحال بالنسبة للأدلة كالمحررات سواء كانت محررات رسمية أم عرفية، فمحاضر الشرطة التي يحددها محققوا الشرطة، وحتى تلك التي يحررها قضاة التحقيق كلها أدلة تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة[٦].

وحتى تقوم محكمة التمييز الاتحادية بواجب الرقابة على القرارات والأحكام، اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جملة شروط في الحكم بقولها: ((يشتمل الحكم أو القرار ... الأسباب التي استندت إليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها ... الخ)). وغني عن البيان أن صور هذا الخطأ من التعدد يستحيل حصرها، ولكن في المقدمة منها الخطأ الواقع في مضمون القرار الذي انتهت إليه من حيث بيان مضمون الأدلة المعتمدة[٧]، وأمّا في قرارات الإفراج أو البراءة، فالمحكمة ملزمة أن تستند إلى حقائق ثابتة في الاضبارة، وأن يشتمل الحكم على ما يفيد أنها أطلقت على أدلة الاثبات ووازنت بينها وبين أدلة

[٤] قرار محكمة التمييز رقم (١٣٦)، تمييزية ، أولى، ١٩٨٠ في (٢٥,٣,١٩٨٠)، إبراهيم المشاهدي، الوجيز في السلطة القضائية المتحولة للاداريين، مطبعة الزمان، بغداد، (٢٠٠٢)، ص ١٦.

[٥] القرار محكمة النقض المصرية رقم (٧٤٦) في (١٨,٦,١٩٥٣) ،س٣ ، د. رؤوف عبيد، *ضوابط تسبيب الأحكام* ، ص ٤٠٥.

[٦] عزيز إبراهيم أمين، رقابة محكمة التمييز في تقدير الأدلة في الدعوى الجزائية، *بحث مقدم إلى وزارة العدل لغرض الترقية ،سنة (٢٠٠٠م)*. ص ٢٦

[٧] ساجر عبد عباس الفراجي، *الحدود القانونية لسلطة محكمة التمييز الاتحادية* ، مصدر سبق ذكره، ص ٦.

النفي، فرجحت الأخيرة بسبب الشك في صحة اسناد التهمة أو عدم كفاية الأدلة للاثبات[٨]، وأن محكمة التمييز الاتحادية بهذه الرقابة تضمن عدم صدور قرار يخالف ما نقضته الأدلة المتحصلة من اثبات الفعل المسند إلى المتهم أو نفيه أو اثبات لظروف الواقعة أو نفيها، ومثالها صدور قرار بالادانة بالاستناد إلى أدلة تقل عن النصاب القانوني مثل الشهادة المنفردة أو اصدار قرار بالبراءة أو الافراج رغم كفاية الأدلة الصحيحة للادانة، إذ لا يغني عن ذلك ايراد المحكمة في قرارها أنها اقتنعت بالأدلة أو لم تقتنع لأن الاقتناع لا يعتد به إذا لم تكن الأدلة التي أوردتها المحكمة في القرار صحيحة ويتم بها النصاب[٩] والأدلة تخضع لتقدير القاضي اثباتاً أو نفياً وللخصوم الحق في تفنيدها ... كما أن للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ان لم تطمئن لها. وفي حالة استعمال المحرر و كونه مزور، لابد أن يوضح قاضي الموضوع حكمه علم المتهم بالمحرر كونه مزور وإلاّ كان قراره معرضاً للنقض، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز: ((من أركان جريمة استعمال المحرر المزور هو العلم بتزوير المحرر المستعمل))[١٠]. وكذلك الشأن في تقدير العقوبة فإن على المحكمة أن توضح وبصورة كافية الأسباب التي دعتها إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها، وفي ذلك تقول محكمة التمييز ((يعد نقضاً في قرار فرض العقوبة تخفيفها استدلالاً بالمادة (١٣٢) عقوبات دون ذكر بيان الظرف القضائي المخفف للعقوبة، على ما تقضي به المادة (١٣٤) عقوبات التي توجب على المحكمة بيان أسباب تخفيف العقوبة))[١١].

[٨] فاضل زيدان محمد، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*،(بغداد : مطبعة الشرطة،١٩٩٢). ص ٣١٤,٣١٥

[٩] جمال محمد مصطفى، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*(بغداد: ٢٠٠٥م). ، ص ١٧٤

[١٠] القرار (١٢٢)، جزاء أولى، تمييزية، ١٩٨٢ في (٢٧,٣,١٩٨٢)، مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س١٣، ١٩٨٢، ص ٨٠

[١١] القرار (٢١٣٤)، جنايات، ١٩٨٤,١٩٨٥ في (٣٠,٩,١٩٨٥)، إبراهيم المشاهدي، الوجيز في السلطة القضائية المتحولة للاداريين، مطبعة الزمان، بغداد،سنة (٢٠٠٢)، ص ٨٩.

وإن حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي بينة، لا تلزمه بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع، لكي يصل في النهاية إلى اقضاء يطابق الحقيقة الواقعية قدر ما يسمح بذلك التفكير البشري(١٢). ولتمكين محكمة التمييز الاتحادية من أداء دورها الأساسي في مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم، كما يتعين على محكمة الجزاء (محكمة الموضوع) أن تبين الأدلة التي استندت إليها بصورة وافية و واضحة وذلك ببيان مضمون الأدلة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها، بحيث يبدو من سردها لمضمون الدليل أنه يؤدي إلى اثبات الواقعة، ولذا لا يكفي أن تذكر المحكمة في قرارها عبارات مجمّلة عن الأدلة التي استندت إليها، كأن تذكر أنها استندت على إقرار المتهم وحسب، استندت إلى شهادات الشهود أو تقرير الخبير. بل يجب أن تذكر فحوى كل دليل في وضوحٍ كافٍ للدلالة على منطقية الأدلة التي استندت إليها استجلاء الحقيقة، إذ لا يُعتد بالاقتناع وحده دون بيان أسبابه، فالاقتناع مع عدم كفاية الأدلة، أو عدم الاقتناع مع كفاية الأدلة الصحيحة أمر مرفوض، لأن الاقتناع ليس مسألة شخصية بحتة، حيث أن المحكمة وإن كانت حرة في تقدير الوقائع التي طرحها أمامها و وزن الأدلة التي تقدم من الخصوم والانتهاء إلى النتائج الموضوعية التي تطمئن إليها، إلاّ أنه يجب أن يكون الاستنتاج وفق المنطق والعقل، وأن لا يكون هناك تناقض بين النتيجة التي انتهت إليها والوقائع التي أثبتتها، فإذا وُجد مثل هذا الاشكال كان الحكم محلاً للنقض(١٣). وبناءً على ما تقدم فإنه عندما تستند المحكمة في قرار الإدانة مثلاً على إقرار متهم توجب عليها أن تذكر هذا الإقرار أو موجزاً واضحاً عنه، أمّا إذا اقتصرت في حكمها على مجرد الإشارة إليه دون أن تورد مضمونه كان قرارها مشوباً بالقصور في التسبيب، وبهذا الاتجاه جاء قرار محكمة التمييز بالقول: (وعلى

(١٢) محمد نجيب حسني، *قانون الإجراءات الجنائية*، ط١، ١٩٨٨، ص ٤١٥

(١٣) ساجر عبد عباس الفراجي، الحدود القانونية لسلطة محكمة التمييز الاتحادية، مصدر سبق ذكره، ص ٧.

المحكمة أن تدون ماهية الإقرار الصادر عن المتهم دون الاكتفاء بالقول بأنه أقر بالتهمة، لكي لا تكون الواقعة غامضة والاقرار غير واضح)[١٤]. والتسبيب لا يقتصر على أدلة كالأعذار فإذا ما توافرت بعضاً من هذه الظروف كان للمحكمة أن تستخدم سلطتها التقديرية في توقيع العقوبة. وهي سلطة منحها المشرع لمحكمة الموضوع، ويكون لمحكمة التمييز الاتحادية سلطة الرقابة على صحة التسبيب من عدمه، لذلك جاء نص المادة (١٣٤) عقوبات مقرراً لما تقدم وكالآتي: (يجب على المحكمة إذا خففت العقوبة وفق أحكام المواد(١٣٠،١٣١،١٣٢،١٣٣) أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف).

وتطبيقاً لما تقدم قُضي بأنه: (وحيث أنها لم توضح أو يبين سبباً للرأفة بالمتهم، والذي بموجبه خُففت العقوبة دون ذكر الظروف لهذا التخفيف، وهو واجب على المحكمة حسبما تنص عليه المادة (١٣٤) عقوبات... وحيث أن عدم ملاحظة ما تم ذكره خطأٌ شاب القرار التمييزي بالفقرة الخاصة بالعقوبة، لذا تقرر واستناداً للشق الثاني من الفقرة (ب) من المادة (٢٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قبول الطلب وتصحيح القرار)[١٥]. وعلى هذا الأساس، كان للهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية سابقة قضائية مهمة في قرار لها جاء فيه: ((... وأن محكمة الموضوع هي الأدرى بتلك الظروف عند فرض العقوبة))[١٦]، وبالفعل فإن محكمة الموضوع تعيش الواقعة بأحداثها وظروفها من خلال المحاكمة بما تسمع من أقوال لأطراف الدعوى وشهود الحادث، وما تلاحظه عليهم وهم يُدلون بتلك الأقوال من حركاتٍ وانفعالاتٍ تنم في كثير من الأحيان إمّا عن كذبهم في الشهادة أو مصداقيتهم فيها، ولذلك فهي تستشعر تلك الظروف أكثر كون محكمة التمييز تقتصر في الغالب

[١٤] القرار ٧٦٦،ح،١٩٧٣ في (١١,٢,١٩٧٤) ،النشرة القضائية ، ع١، س٥، ص٤٣٩.
[١٥] قرار محكمة التمييز رقم (٨٣)، موسعة ثانية، ١٩٩٧ في (٢٩,٧,١٩٩٧) (غير منشور).
[١٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٨٨)، هيئة عامة، ٢٠٠٤ في (٦,٤,٢٠٠٤) (غير منشور).

الأعم على تدقيق إضبارة الدعوى فقط. ومع ذلك نجد وبعكس هذا الاتجاه أن الهيئة الجزائية وفي قرارات عدة تقرر ((...تصديق القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات باستثناء قرار فرض العقوبة، قرار إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها إلى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة (١٣٢) عقوبات))[١٧]. وهذا الاتجاه يتناقض - بتقديرنا – مع اتجاه الهيئة العامة، كما يتناقض مع المواد (١٣٠،١٣١،١٣٢،١٣٣) من قانون العقوبات، لأن منع المحكمة من الاستدلال بالمادة (١٣٢) عقوبات، يعني مصادرة سلطتها وحريتها في تقدير العقوبة، وعلى هذا الأساس نرى ضرورة فسح المجال لمحاكم الموضوع لأن تقول كلمتها في قراراتها بشأن العقوبة، مراعية في ذلك الظروف بما فيها الظروف القضائية المخففة إذا ما توافرت الأدلة عليها، طالما أن محكمة الموضوع هي الأدرى بتلك الظروف بحسب تعبير الهيئة العامة وتعبير محكمة النقض والإجرام المصرية، ان مسألة معرفة ما إذا كان العمل الذي وقع يُعد بدء في تنفيذ الجريمة التي قصدها الفاعل أو عملاً تحضيرياً هي مسألة قانونية خاضعة لرقابتها، وتطبيقاً لهذا المبدأ قد نقضت أحكام كثيرة لأن محكمة الموضوع بعد أن أثبتت فيها وقائع الدعوى، استخلصت منها نتيجة خاطئة أن هذه الأفعال تكون أو لا تكون بدءً في التنفيذ أو وقف التنفيذ أو خاب أثره لظروف خارجة عن إرادة الفاعل وهي واقعة الشروع أو جريمة الشروع[١٨]

وهناك قيود ترد في القانون المصري على مذهب قضاء القاضي يمخص اقتناعه وهي:

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٠٠)، هيئة جزائية، ٢٠٠٥ فى (٧,٢,٢٠٠٤) (غير منشور).
وقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٩)، هيئة جزائية، ٢٠٠٦ في (١٥,١,٢٠٠٦) (غير منشور).

(١٨) جندي عبد الملك، *الموسوعة الجنائية*، ج٤، (دار احياء التراث العربي: ١٩٧٦،) ص. ٤٥٨

أولاً: اقتناع القاضي بإدانة شريك الزوجة في الزنا، حيث قيده الشارع بأدلة معينة واردة على سبيل الحصر (المادة ٢٧٦) وهي التلبس بالجريمة والاعتراف، وتواجد الشريك في محل علم به ومخصص للحريم، ويبطل الحكم بإدانته إذا اعتمد على أدلة أخرى.

ثانياً: اقتناع القاضي الجنائي في المواد غير الجنائية، حيث قيده الشارع بطرق الاثبات الخاصة بها المادة (٢٢٥ إجراءات).

ثالثاً: أن يأخذ بالقرائن القانونية القاطعة، مثل قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز له الحكم على خلافها وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام، مثل قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، فلا يقبل الدفع به بالجهل.

رابعاً: القيود التي ترد على أدلة معينة، مثل التزام القاضي بحجية بعض المحررات، مثل محاضر الجلسات والأحكام إذا أثبت فيها اجراء معين، وقد أتبع ولم يثبت ما يخالف ذلك بطريق الطعن[١٩].

وإن قيام محكمة الموضوع بتقرير أسباب تخفيض العقوبة والأخذ بها ناتج عن كونها صاحبة الصلاحية في ذلك لأن الأخذ بتخفيف عقوبة المتهم كما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية وبالاستناد إلى أقوال الشهود لا يخالف القانون[٢٠]. والمحكمة إذا اقتنعت بعد كفاية الأدلة المتحصلة لإدانة المتهم، تقوم بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم، وأمّا إذا اقتنعت أنه لم يرتكب ما اتُهم به أساساً، وليس هناك أدلة وقرائن بهذا الصدد أو أن الجريمة المسندة إليه لم تقع أصلاً، فعلى المحكمة أن تحكم ببراءة المتهم على أن توضح الأسباب التي استندت إليها في قرارها. وهناك مسألة لابد من الإشارة إليها هي أن الافراج يصدر في حالة وجود دليل ضعيف لا يكفي للادانة، فتقرر

(١٩) رؤوف عبيد، *ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية*، ط٢،(القاهرة: مطبعة الاستقلال، ١٩٧٧)، ص ٢٩٦.

(٢٠) تمييز جزاء رقم (٣٠٤)، ٩٩ لسنة ٢٠٠٠، ص (٩٢٥)، القاضي محمد علي سالم عياد الجلبي.

المحكمة إلغاء التهمة والافراج عن المتهم، في حين تقدم الأدلة أصلاً في البراءة، وهناك أحياناً من يخلط بين الافراج والبراءة في التعبير، في حين أن الفرق بينهما واضح.

وفي حالة اتجاه المحكمة إلى قرار البراءة، يكفي مجرد الإشارة إلى الأدلة دون الخوض في تفاصيل الأدلة، طالما أن المحكمة شككت بها أو لم تقنع بصحتها. وفي قرار محكمة التمييز جاء فيه: [يحكم بالبراءة عند الاقتناع بأن المتهم لم يفعل ما اتُهم به وعدم احتمال دليل تكتمل به أدلة الإدانة][٢١]. وإن قرار الافراج يصدر كما أشرنا سابقاً عند تحصيل دليل ناقص مع احتمال حصول دليل خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٠٢/حـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [خلال سنتين بالنسبة لقرارها في التحقيق وسنة بالنسبة للقرار الصادر من المحكمة ويصبح نهائياً بعد المدة المذكورة المادة (٣٠٠) أصول جزائية] في حين القرار الصادر بالبراءة يعد نهائياً نت تاريخ صدوره ولا يجوز العودة لاتخاذ إجراءات ضد المتهم عن نفس الجريمة التي صدر بها قرار ببراءة المتهم، وتجدر الإشارة إلى أن ايراد مضمون الأدلة في القرار لا يعني السرد التفصيل، كما ورد في اضبارة الدعوى، وإنما يراد إيضاح مضمونها بشكل لا يحتمل الغموض، ويكفي الايجاز الدقيق لهذا المضمون، وكما يقال فإن الايجاز في سرد الأسباب ضرب من الفصاحة والبلاغة، من الجميل أن تتضمنه الأحكام على أن لا يكون الايجاز مُخِلاً[٢٢]. ومن خلال العرض المتقدم للرقابة على ايراد مضمون الأدلة فالنتيجة تقودنا إلى القول بأن حرية القاضي التقدير في الاقتناع بالأدلة ليست مطلقة، فهي تخضع لرقابة محكمة التمييز، وللأخيرة حق النقض كلما وجدت خطأً في تقدير الأدلة

[٢١] قرار محكمة التمييز رقم (٣٥٥٤)، جنايات، ١٩٧٢ في (٣٠,٧,١٩٧٣)، النشرة القضائية، ع٣، س٤، ص ٣٣٨.

[٢٢]، صالح محسوب، *فن القضاء*، ط ،(بغداد: مطبعة العاني ، ١٩٨٢)، ص ٩٠.

ونسبتها إلى المتهم. وبذلك تكفل للمتهم - وكافة الخصوم – في الدعوى الحق في مراجعة طرق الطعن القانونية بالأحكام والقرارات. ويمكن لمحكمة التمييز بما لها من رقابة، تكون هي الملاذ الأخير في تدقيق الأحكام وبالتالي صيانة حقوق الناس في حرياتهم وأرواحهم وأموالهم ... وبالتالي تضمن وإلى حدٍ بعيد عدم الحكم على المتهم إلاّ بناءً على أدلة سائغة ومقبولة وفيها من الثقة ما يدعو إلى تصديقها[٢٣].

I.ب.المطلب الثاني

الرقابة على منطقية تقدير الأدلة وسلامة استنتاجه

الاصل أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية في الاقتناع وتقدير الأدلة ،ويتوصل الى تلك القناعة من خلال الادلة المعتبرة قاناً والتي عرضت في الجلسة وسمح للجميع الاطلاع عليها ومناقشتها ،الا ان تلك السلطة ليست نسبية ،لان استخلاص القاضي لقراره او حكمه يجب ان يكون استخلاصاً سائغاً للواقعة وظروفها الموضوعية كما ارتسمت في وجدانه وضميره مبنية على التمحيص الدقيق ودراسة الأدلة دراسة منطقية بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ومتفقاً مع العقل والمنطق.[٢٤]

وقد سار القضاء العراقي على ذلك إذ قضت محكمة التمييز بأنه ً (بنقض الحكم متى ما كان الاقتناع غير متفق مع العقل والمنطق، وان شرط الاقتناع بدليل معين ان يكون مؤدياً الى النتيجة التي خلصت اليها بغير عسف في الاستنتاج)[٢٥] كما اوجبت (ان يكون استخلاص محكمة الموضوع وليد استنتاج تؤدي اليه المقدمات).[٢٦]

وقضت في قرار آخر جاء فيه (اذا انصبت الأدلة على تصرف المتهم بعفاف ابنة عمه وازالته بكارتها بحضور ابيه (الذي هو عمها) فلا يعتد بها ولا يصار الى التجريم لأنها جاءت خلافاً لمقتضيات المنطق والعقل السليم).[٢٧]

(٢٣) عزيز إبراهيم أمين، رقابة محكمة التمييز في تقدير الأدلة في الدعوى الجزائية، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية لغرض الترقية، ٢٠٠٠م، ص ٥، .

(٢٤) مأمون محمد سلامة، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*،(القاهرة – مصر: مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٧)، ص (١٥٢).

(٢٥) نقض جنائي في ١٨,٣,١٩٧٩، س٣٠، احكام النقض في خمسين عاماً، رقم ٧٥، ص٣٦٦.

(٢٦) نقض جنائي في ٢٦,٣,١٩٧٣، س٢٤، احكام النقض في خمسين عاماً، رقم ٨٧، ص٤١٦.

(٢٧) تمييز رقم ٣٣،جنايات ، ٦٥في ٩,٣,١٩٦٥، قضاء محكمة تمييز العراق، مجلد ٣، س٦٥، ص٦١٨.

ومنطقية الأدلة تعني ان تكون المحكمة قد التزمت اصول وضوابط الاستدلال وهو ما عبر عنه بعض الفقه بأن تكون المقدمات مؤديه الى النتائج. [٢٨] وان بحث منطقية الاسباب او الأدلة يقودنا الى الكلام عن امرين اولهما فكرة الاستدلال المنطقي بوجه عام والثاني الاستدلال القضائي المنطقي. فالاستدلال المنطقي يعتمد على العديد من العناصر والضوابط التي يمكن ايجازها بما يلي :

١- مقدمة او مقدمات يستدل بها على صحة النتيجة.
٢- نتيجة تكون لازمة عن هذه المقدمة.
٣- علاقة منطقية تربط بين المقدمات في حالة تعددها.
٤- المبادئ والقوانين الاساسية التي يعتمد عليها العقل في حركته وانتقاله من المقدمة الى النتيجة. [٢٩]

اما الاستدلال القضائي فهي عملية ذهنية او نشاط فكري يتحقق من خلاله القاضي من ثبوت الواقعة في جانب المتهم ويستعين به لإنزال حكم القانون عليها، ويلتزم القاضي في صدده بأساليب الاستدلال المنطقي اذ هي الوسيلة لإقناع الخصوم وجمهور الناس بعدالة الحكم الصادر في الخصوم، فضلاً عن ان أثر الحكم الجنائي في الردع العام والخاص عند الادانة تتوقف على ذلك الاقناع ، من هنا تبدو اهمية اتصاف الحكم بالمنطقية، بالإضافة الى ذلك فإن المحكمة تواجه عدداً من الوقائع والأدلة المتناقضة ويؤدي النشاط القضائي دوراً واضحاً في شأنها وبقدر حجم هذا النشاط وسلامته يمكن استخلاص القاعدة القانونية المناسبة. [٣٠]

لذا فإن الاستدلال القضائي يجب ان يستند الى ضوابط واصول منطقية ومن هذه الضوابط :

١-ان يكون الدليل صالحاً لحمل قضاء الحكم :

وصلاحية الدليل لحمل قضاء الحكم مناط تعلقه بالواقعة التي صدر فيها هذا الحكم، فالدليل الذي لا يصلح لعدّ المتهم فاعلاً لا يصلح دائماً لاعتباره شريكاً. [٣١]

ولا يشترط لكون الدليل صالحاً ان يكون مباشراً فقد يكون مباشراً او غير مباشرٍ. اما الدلائل أي الاستدلالات فلا تكفي بذاتها لأن تحمل قضاء الحكم، ذلك لأنها تدعم

(٢٨) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مطبوعات الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٤٢ وما بعدها.
(٢٩) د. عزمي اسلام، *الاستدلال الصوري*، جـ١،(مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢،) ص١١.
(٣٠) احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*،(مصر : دار النهضة العربية للنشر والطباعة)، ص (١٦٧_ ١٦٨).
(٣١) د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص (٣٠٦).

الأدلة بصورتيها، لذلك قضي بأن استعراف الكلب البوليسي لا يكفي وحده لأن تقيم عليه محكمة الموضوع قضاءها بالادانة، ومجرد ما تجريه الشرطة من تحريات لا يكفي وحده لإقناع القاضي بما ينتهي اليه، كما ان الاقوال التي سمعت على سبيل الاستئناس ، لا تكفي لحمل قضاء الحكم بما ينفي عنها صفة الدليل.[٣٢]

وكذلك فإنه ليس مقتضى الرقابة التدخل في تصوير الواقعة لأنه من صحيح اختصاص قاضي الموضوع الا اذا خرج تقديره في ذلك من المألوف الى الشاذ الذي يتجافى مع المنطق.[٣٣]

كما انه لا يشترط في الدليل ان يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.[٣٤]

٢ - ان يكون الدليل سائغاً ومقبولاً :

ان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة مقيدة بأن يكون تقديرها في ذلك متصفاً بالمنطقية.[٣٥] وهو ما اكد عليه القضاء المصري في قرار لمحكمة النقض جاء فيه (لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها، وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في وعلى هدي ما تقدم يتبين لنا أن منطقية تقدير الأدلة هو استخلاص خاطئ في المنطق لنتيجة معينة من دليل صحيح في القانون،[٣٦] وان ما يترتب على هذا الخطأ هو الفساد في الاستدلال وهذا ما استقر عليه قضاء النقض فقد قضي ان (لا يتأتى في منطق العقل ان يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه، بل من واجب المحكمة ان تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الاوراق اذا هي اطرحته، وان تثبت بأسباب سائغة كيف كان

(٣٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.
(٣٣) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام، مصدر سبق ذكره، ص٥٣٢.
(٣٤) نقض مصري رقم ١٠٤ ، ٣٣ في ٢١,١٢,١٩٦٣، نقلاً عن ، احمد سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، مصدر سبق ذكره، ص٣٨.
(٣٥) د. محمود نجيب حسني، مصدر سبق ذكره، ص٩٤٧. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام، مصدر سبق ذكره، ص٥٣٤.
(٣٦) د. فاضل زيدان، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٣.

المتهم ضالعاً في الجريمة والا كان الحكم مشوباً بالقصور وفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه).[٣٧]

والجدير بالذكر أن محكمة التمييز الاتحادية راقبت مدى معقولية اقتناع القاضي الجنائي للواقعة فقضت بأن (الأدلة المتحصلة غير جالبة للقناعة).[٣٨] وان (ليس للمحكمة ترجيح الشهادات).[٣٩] وان (قبول شهادتين متأخرتين لا يقترن بحصول القناعة التامة).[٤٠] وان (الأدلة المتحصلة في القضية انما هي ادلة مصطنعة مصطنعة وغير مقنعة لا تكفي للتجريم وفق مادة التهمة).[٤١] وقضت ايضاً بأنه (اذا كانت الأدلة التي استندت اليها محكمة الجنايات في جريمة عقوبتها الاعدام لا تبعث على الاطمئنان وانها غير قاطعة وكان التقرير الطبي يتضمن اللواطة وان ازالة البكارة وان كانت ثابتة بالتقرير الطبي وانها مزالة منذ القدم الا انه لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذي قام بهذه العملية، فعليه تبين ان الأدلة المستحصلة في القضية غير كافية لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية والغاء التهمة المنسوبة للمتهم).[٤٢]

بالاضافة الى ان محكمة التمييز عدت رقابتها هي الوسيلة الوحيدة لمنع انحراف حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية الى درجة التحكم فوجدت نفسها مضطرة لأن تقوم بدورها في وضع تلك الحرية في اطارها الطبيعي حتى يظل اقتناع القاضي اقتناعاً عقلياً ويقينياً قائماً على ادلة يقينيه.[٤٣] على ان لا تصل هذه الرقابة الى درجة التدخل ومصادرة تفكير القاضي ما دام هذا التفكير منسجماً مع قواعد العقل والمنطق وقائماً على ادلة يقينية لا يشوبها الشك او الاحتمال.

وبتقديرنا فإن هذا المجال من مجالات الرقابة يعد على قدر كبير من الاهمية وأفضى الى تطبيق قاعدة حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية بالشكل التي ابتغاها المشرع، إذ نقضت محكمة التمييز ومن خلال تصديها لهذا الجانب بعض الاحكام التي اقامت قضاءها على ادلة وهمية وباطلة وغير متفقة مع العقل والمنطق،

(٣٧) نقض جنائى فى ٨,١٢,١٩٥٩، احكام النقض، س١٠، رقم ٢٠٣، ص١٨٨.
(٣٨) تمييز رقم ٨٩٨ ، جنايات ، ٦٥ فى ١٧، ٧ ، ١٩٦٥، الفقه الجنائى، مصدر سبق ذكره، ج٤، ص٢٩.
(٣٩) تمييز رقم ٣٤٥٥ ، جنايات ، ٧٤ فى ٢٥ ، ٦,١٩٧٤، النشرة القضائية، ع١، س٦، ص٢٥٢.
(٤٠) تمييز رقم ٢٣٨٩، جنايات ، ٧١ فى ٤,١,١٩٧٢، النشرة القضائية، ع١، س٣، ص١٨٥.
(٤١) تمييز رقم ١٣٩ ، هيئة عامة ،٩٣ فى ٣١,١,١٩٩٣، الموسوعة العدلية، ع٢٧، ص٦.
(٤٢) تمييز رقم ١١٥ ، هيئة عامة ، ٩٠ في ٢٢,٤,١٩٩١، نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، مصدر سبق ذكره، ص١٦.
(٤٣) د. سليم حربة، محاضرات في الاثبات الجزائي، نقلاً عن، كريم خميس خصباك البديري، "الخبرة في الاثبات الجزائي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥)، ص٢٤٩.

مما جعلها تحافظ على فكرة حرية القاضي في تكوين عقيدته في صورتها التي هدف اليها المشرع وعلى نحو تنسجم ومتطلبات العدالة.

II.المبحث الثاني

((فكرة الرقابة على قناعة المحكمة وارتباطها بتسبيب الحكم))

اختلف التشريعات الجنائية في تقديرها لمدى الرقابة على قناعة المحكمة وارتباطها بتسبيب الحكم وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي والقضاء منها ، ثم نبين موقف التشريع والقضاء المصري .وذلك في المطلبين الآتيين

II.أ.المطلب الاول

الرقابة على قناعة المحكمة وارتباطها بتسبيب الحكم في العراق

تتجه القوانين الجزائية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي باتجاه مبدأ عام هو حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، ومؤدى هذا المبدأ انه لايتقيد القاضي في حكمه بنوع من الأدلة ويكون له مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى، وله ان يبني عقيدته من ظروف الدعوى جميعها وبامكانه ان يعتمد على أي دليل في الدعوى يستخلص منه ما هو مؤد اليه، ويؤدي هذا المبدأ الى نتيجتين هما حرية القاضي في الاثبات وحريته في الاقتناع.(٤٤)

ففي مجال الاثبات فإن المبدأ العام المميز للاثبات الجنائي ان القاضي لايتقيد بنوع معين من الأدلة فله ان يقبل أي دليل يراه منتجا في الدعوى ويوصله الى كشف الحقيقة، فالأدلة في الاثبات الجنائي غير محصورة اصلاً وللقاضي الحرية في قبول أي دليل كان او رفضه اذا وجده غير لازم في الدعوى، وهذا ما يتميز به القاضي الجنائي من القاضي المدني الذي يتقيد بطرق معينة في الاثبات.(٤٥)

(٤٤) د. سامى النصراوى، *دراسة فى أصول المحاكمات الجزائية*(، بغداد : مطبعة دار السلام، ١٩٧٦ م)، ص(١٠٣)، د. محمود محمود مصطفى، *الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج١ ، النظرية العامة* ،(القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧)، ص ٩

(٤٥) د. امال عبد الرحيم عثمان، *شرح قانون الاجراءات الجنائية* ،(القاهرة: دار النهضة العربية، ، ١٩٧٥)، ص٢٧٩.

وتتصرف حرية القاضي في الاثبات الى عدم تقييده باي اجراء يتخذه للوصول الى الدليل فليس هناك طريق مخصوص للاثبات يتقيد به وله اتخاذ أي وسيلة من وسائل الاثبات، كما للقاضي ان يستند في حكمه الى الدليل المتحصل من اية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية سواء كان هذا الدليل قد تحصل في مرحلة جمع الأدلة ام مرحلة التحقيق الابتدائي او التحقيق القضائي او اثناء المحاكمة وبصرف النظر عن وقت تقديمه والجهة التي حصلت عليه ما دام هذا التحصيل قد تم وفقاً لاجراءات مشروعة.[٤٦]

كما تتصرف هذه الحرية ايضاً الى اطراف الدعوى الجزائية فلهم مطلق الحرية في تقديم أدلة الاثبات التي يرونها صالحة لدعم وجهة نظرهم واقامة الدليل عليها، الا ان القاضي غير مقيد بوجة نظر الخصوم اذ من واجبه البحث عن الدليل وفحصه قبل الاخذ به.[٤٧]

الا انه حرية القاضي الجنائي ليست مطلقة وانما يحدها رقابة مقررة لمحكمة التمييز **إذ** . تمارس رقابتها على سلطة القاضي الجنائي في تقديره للادلة من خلال رقابتها على الاحكام القضائية، وذلك بناءاً على الطعن الذي يقدمه من له حق الطعن الى هذه المحكمة، سواء كان الطعن تميزاً او اعتراضاً على الحكم الغيابي أو غيرها من صور الطعن الاخرى المقررة قانوناً.

والطعن بالتمييز هو الوسيلة الاجرائية التي خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم الحقَ به ضرراً على محكمة قاصداً بذلك الغاؤه او تعديله.[٤٨]

ويقبل الطعن بطريق التمييز امام محكمة التمييز في الاحكام والقرارت والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية[٤٩]، اما الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او من محكمة الاحداث في دعاوى الجنح فيتم الطعن تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٥٠] في حين

(٤٦) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سبق ذكره، ص١٦٦.

(٤٧) د. محمد الفاضل، مصدر سبق ذكره، ص٣٨١.

(٤٨) د. احمد ابو الوفا، *نظرية الاحكام في قانون المرافعات*، ط٥، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٨٥)، ص٧٧٩. د.محمد علي الكيك، *رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية*،(القاهرة: دار النهضة العربية،) ص ٢١٠.

(٤٩) المادة (٢٤٩،أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥٠) نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) في ٢٧,١,١٩٨٨ على انه :
أولاً، تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح.

يكون الطعن تمييزاً امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في القرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وكذلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق.(٥١)

وهذا الطريق مقيد كبقية طرق الطعن بمواعيد معينة فإذا انقضت تلك المدة ينتهي معها حق الطعن تمييزاً من قبل الخصوم.(٥٢) وعند حصول الطعن فإن على المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار المميز ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز فور تقديم عريضة الطعن اليها او فور طلب محكمة التمييز ذلك منها.(٥٣)

ولايكفي لإثارة العيوب الالتزام بالمواعيد المقررة، بل يتعين ان يتم كل ذلك وفق الضوابط والاحكام المقررة، فإذا لم يلتزم الخصم حدودها امتنع على محكمة التمييز رقابة العيب المثار. من هذه الضوابط والشروط ان يكون الحكم قد استنفذ طريق الاعتراض عليه، اذ لايمكن الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي ما دامت مدة الاعتراض عليه لم تستنفذ بعد او لم يصبح بمثابة الحكم الوجاهي، فالاعتراض على الحكم الغيابي طريق من الطرق العادية للطعن في الاحكام الجزائية في حين إن التمييز طريق استثنائي، وحسب القواعد العامة لايجوز اللجوء الى الطريق الاستثنائي الا اذا استنفذ الطريق العادي.(٥٤)

كما يجب ان تكون الاحكام التي يمكن الطعن فيها تمييزاً فاصلة في الدعوى، اما الاحكام والقرارات غير المنهية للخصومة فلا يقبل الطعن فيها تمييزاً الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى(٥٥). الا انه يستثنى من هذا قرارات القبض

ثانياً، تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٥١) المادة (٢٦٥،أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. اما في القانون المصري فقد نصت المادة (٣٠) من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٢ على انه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض في الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح) اما في القانون الاردني فقد نصت المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على انه (يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.

(٥٢) تنص المادة (٢٥٢،أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى أي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً).

(٥٣) المادة (٢٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥٤) د. سامي النصراوي، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٤.

(٥٥) قرارات الاختصاص او عدمه وقرارات الكشف على محل الحادث او التفتيش او استدعاء الخبراء او تأجيل تأجيل الدعاوى لايمكن الطعن فيها تمييزاً على انفراد ان صدرت من قاضي التحقيق او قاضي الجزاء والسبب

والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها.[٥٦] والسبب في ذلك هو ان هذه القرارات يكون الغرض من اتخاذها هو تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الأدلة فيها ووزن تلك الأدلة الامر الذي لايترتب عليها ايقاف سير الدعوى الجزائية.[٥٧]

واستثناءاً من مبدأ عدم قبول الطعن في القرارات الادارية او الاعدادية والاختصاص هو جواز الطعن في تلك القرارات الصادرة من قضاة التحقيق الابتدائي او القضائي التي تخص امر القاء القبض او التوقيف او اطلاق السراح بكفالة او بدونها والسبب في ايراد هذا الاستثناء هو اهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحريات الشخصية.[٥٨]

واخيراً يجب ان يكون الطعن تمييزاً في الاحكام مبنياً على واحد او اكثر من الاسباب التي حددها القانون، وهذه الاسباب هي مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او تأويله، او اذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الاصولية او في تقدير الأدلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم.[٥٩]

فاذا لم تتمكن محكمة التمييز من اعمال رقابتها على احكام وقرارات المحاكم الدنيا عن طريق ما يعرض لها من احكام وفقاً للتمييز الوجوبي او الاختياري، أو ان محكمة التمييز لاتتوصل الى اعمال رقابتها بسبب اهمال او نسيان او اعراض من له حق الطعن عن استعمال هذا الحق ، لذلك جاء القانون بوسيلة اخرى تتيح لمحكمة التمييز ممارسة وظيفتها في الرقابة على الاحكام، وذلك بان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او أي ذي علاقة.[٦٠] وفي هذه الحالة يكون لمحكمة التمييز السلطات والصلاحيات التمييزية عند نظرها في الاحكام المطعون فيها بطريق التمييز، الا انه لايجوز لها في هذه الحالة ان تقرر اعادة الاوراق الى محكمتها بغية ادانة المتهم الذي كانت قد برأته او تشديد عقوبته التي قد رأت محكمة التمييز انها جاءت خفيفة وغير متناسبة مع الفعل الصادر من المتهم، الا اذا طلبتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ

في ذلك هو ان هذه القرارات يكون الغرض منها تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الادلة فيها وتقييم هذه الادلة، الامر الذي لايترتب عليها ايقاف سير الدعوى الجزائية. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص٣١٠.

(٥٦) المادة (٢٤٩،جـ) من قانون الصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥٧) عبد الامير العكيلي، *اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية*، ج٢،(بغداد : مطبعة المعارف، ١٩٧٤)، ص (٣١٠–٣١١).

(٥٨) د، عبد الامير العكيلي، المصدر نفسه، ص٣١١.

(٥٩) المادة (٢٤٩،أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٦٠) المادة (٢٦٤،أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

صدور القرار او الحكم.[٦١] وسبب ذلك هو ان الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة او بالعقوبة التي تعتبر خفيفة بنظر محكمة التمييز.[٦٢]

ومن الجدير بالذكر ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي قد اخذ بهذه الطريقة في الرقابة على الاحكام فأعطى السلطة لمحكمة التمييز في جلب اوراق محضر اية معاملة وقعت امام محكمة جزائية وتدقيقه، كما اعطى هذه السلطة للمحكمة الكبرى في رقابتها على اية معاملة وقعت امام محكمة جزائية ادنى منها لكي تتحق من صحة ما صدر من القرارات والاوامر والاحكام ومدى موافقتها للقانون.[٦٣]

II.ب.المطلب الثاني

الرقابة على قناعة المحكمة وارتباطها بتسبيب الحكم في مصر

عالج المشرّع المصري وجوب تسبيب الأحكام الجزائية في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه مؤكداً بذلك ضرورة أن يتضمن الحكم الأسباب التي بُني عليها، والواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يُشار إلى نص القانون الذي حُكم بموجبه، إلاّ أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء المصري يؤكد على أن يتضمن التسبيب الجوانب الموضوعية المتعلقة بالأدلة وليس الجوانب القانونية في الحكم، خلافاً لما

(٦١) د. سعيد حسب الله عبد الله، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*،(الموصل : مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠،) ص٤٢٥.

(٦٢) وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٥) من قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن بالنقض المصري حيث اعطت الحق لمحكمة النقض في ان تنقض من تلقاء نفسها الاحكام التي تشوبها عيوب قانونية معينة

(٦٣) المادة (٢٣٥,١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي.

يتجه له الفقه والقضاء الفرنسيان[٦٤]، على أن وجوب تسبيب الأحكام الجزائية فيما يتعلق بايراد الأدلة ومدى خضوع تلك لسلطة محكمة النقض، كان محل جدل في الفقه بين مؤيد لهذا الاتجاه، ومنكرٍ له[٦٥]. ويذهب الدكتور علي زكي العرابي إلى عدم تأكيد خضوع القاضي الجزائي لسلطة محكمة النقض في وجوب تسبيب الحكم في نطاق ايجاب تسبيب الأدلة، بل يتوقف على قناعة المحكمة وأن القانون ترك للقاضي الحرية المطلقة في تكوين اعتقاده من جميع ظروف الدعوى المطروحة أمامه، فلا يكون لمحكمة النقض رقابة عليه في ذلك، وان طبيعة الأدلة وتعلقها بالجوانب الموضوعية للحكم ليست لازمة لمحكمة النقض في أداء وظيفتها المتعلقة بتطبيق القانون ولا سيما أن الاقتناع في الأدلة مسألة شخصية قد يقتنع بها قاضٍ دون لزوم أن يقتنع بها قاضٍ آخر. وان تقدير الخوض في خطأ القاضي في تقدير الدليل يدخل في نطاق عمل الاستئناف لكونها درجة من درجات التقاضي، وأن محكمة النقض تأخذ الواقعة كما هي ثابتة في الحكم كقضية مسلم بها، مضيفاً أن الزام القاضي ببيان الأدلة التي أقام عليها اعتقاده بثبوت التهمة أو نفيها، مما يترتب عليه بطلان حكمه بخلاف النص ليس من ورائه فائدة ما دامت محكمة النقض لا تحلل الحق في نظرها وتقديرها، وأن الأسباب في القانون معناها أن الأدلة، إذ ان ذلك يتنافى مع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وإنّما معناها الأركان المكونة للجريمة قانوناً[٦٦]. ويؤكد الدكتور محمد زكي أبو عامر اتجاه الرأي السابق[٦٧] محدداً الفرق بين تسبيب الحكم وبين قناعة المحكمة، فتسبيب الحكم هو التسجيل الدقيق والكامل لنشاط القاضي حتى اصدار الحكم الذي يقوم على مجموعة من الأسانيد الواقعية والمنطقية التي استقام عليها منطوق الحكم.

(٦٤) ، طه خضير القيسي، *حرية القاضي في الاقتناع*،(بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٠،) ص ١٧١.
(٦٥)، لاحظ: عرض لهذه الآراء في كتاب د. رؤوف عبيد، ضوابط الأحكام الجنائية، ص (٤٢٧).
(٦٦)، طه خضير القيسي، *حرية القاضي في الاقتناع*، مصدر سبق ذكره، ص (١٧٢).
(٦٧) ، الدكتور محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص (٢٧٥).

وإن الأسباب التي تدفع القاضي إلى تسبيب حكمه وإعلان منطوقع سابقة على تدوين منطوق الحكم، وأن العيب الذي يصيب العقيدة يختلف عن العيب الذي يعيب تدوينها، وبما أن اقتناع القاضي لا يرد إلاّ على الحكم بثبوت الوقائع، كما أن تسبيب الحكم هو تسطير لهذا الاقتناع منهجاً ومضموناً. وعلى ذلك فعيوب التسبيب ترد على حرية القاضي في الاقتناع بثبوت الوقائع وهذا لا يرد عليها إلاّ ما يعرف بالقضاء السيء على حد تعبير البعض المتخالف مع أصول الاستدلال المنطقي، وبذلك يكون هذا الخطأ في القانون وإذا صدر من محكمة الاستئناف نفسها فإن مجال إصلاحه يكون بالتماس العفو، على انه يؤكد الزام القاضي في تسطير اقتناعه سواء من حيث المنهج أو المضمون بطريقة دقيقة وكاملة، لأن هذه الوقائع كما ثبت هي الأساس القانوني لتكييف الذي تمارس محكمة النقض واجبها من خلاله في مراقبة صحة تطبيق الحكم[٦٨]. ويؤكد جانب آخر من الفقه المصري أن القاضي لا يكون ملزماً بتسبيب اقتناعه بصدق الدليل وبيان عناصر اقتناعه، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض، وإنّما يكون خاضع لرقابة ضميره فقط، وله أن يعلن اقتناعه بصدق الدليل أو عدم صدقه دون أن يلتزم ببيان أسباب هذا الاقتناع، إلاّ أنه ملزم بتسبيب أحكامه، وأن تسبيب الاقتناع يقضي بيان تفاصيل تقدير القاضي للأدلة، ومدى تأثير كل منها على شعوره، والمنهج الذي كوّن به اقتناعه، وبذلك يقتصر التسبيب على الحكم من حيث وجود الفعل الاجرامي ونص القانون الذي ينطبق عليه والأدلة التي استند إليها، إذ لا يتطلب ذلك اعلان أسباب الاقتناع[٦٩]. أمّا الأستاذ (مرقص فهمي) فيمثل رأيه بالاتجاه المؤيد لرقابة محكمة النقض لحرية القاضي في الاقتناع في جوانب الحكم الموضوعية، منتقداً فكرة كون القاضي كالمحلف لا يُسأل عن عقائده، مؤكداً خضوع ذلك لسلطة محكمة النقض في مراقبة صحة التسبيب إذا كانت الأسباب التي أوردها

(٦٨)، الدكتور محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مصدر سبق ذكره، ما بعد ص (٢٧٦) ، ص (٢٨٤).

(٦٩) ، طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٣

القاضي عقيمة ومخالفة لما ورد في محاضر الجلسة، مؤكداً أن هذا الاتجاه في إعطاء سلطة محكمة الموضوع حرية التقدير دون قيود، مما يُخل بوظيفة محكمة النقض في تأدية وظيفتها في تطبيق القانون على الوقائع الصحيحة، مما يُخل بالعدالة، وأن القاضي في كل مخالفة وتناقض بين ما يثبت بالأوراق الرسمية ومضمون القرار مخالفة لسلطة محكمة النقض، مؤكداً بالنتيجة بأنه ليس في عمل القاضي ما يصح أن يكون وقائع بلا قانون أو قانون بلا وقائع، بل عمله مزيج منهما معاً[٧٠].

ويضيف الدكتور رؤوف عبيد لهذا الاتجاه ضرورة مراقبة محكمة النقض للقاضي الجزائي في استنتاجه النتائج التي خلص لها من المقدمات للوقوف على صحة عقيدته في الدعوى وما يشوبها من إحساس خاطيء أو دليل خادع يؤدي به إلى الشذوذ عن المألوف، وهي وسيلة لابد منها لمعرفة ما إذا كان الدليل الباطل أثّر في هذا الاستنتاج أم لا، ولاسيما أن الرقابة على استنتاج الحكم كثيرا ما تكون هي الطريق الموصل لكشف الأخطاء التي تشوب إجراءات المحكمة من بطلان، فهي سبيل لمراجعة الحكم في صحة تطبيق القانون أو تأويله، كاستناد القاضي في جزمه بالحكم على دليل باطل أو أكثر، أو عن علمه الخاص ولم يطرح أمامه في الجلسة معاً ممّا تتمكن محكمة النقض من مراقبته في هذه الأخطاء الإجرائية ما لم يبين القاضي ماهية الأدلة التي اقتنع بها في حكمه، ويضيف بأنه لا يجوز للقاضي أن يتخذ من مبدأ حرية الاقتناع ذريعة يسند بها تعجله في تكوين رأيه قبل الالمام بوقائع الدعوى وأدلتها، وأن احترام قوة الشيء المحكوم فيه وعدّ الأحكام عنواناً للحقيقة توجب أن لا يكون هناك تناقض بين اعلان الحكم والوقائع الثابتة في نصوصه لأن محكمة النقض يقع ضمن اهتمامها بالقوانين وأحوالها الاهتمام بالقواعد المقررة

(٧٠) ، للمزيد من التفاصيل، لاحظ عرض رأي الأستاذ (مرقص فهمي) في كتاب د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ص ٤٢٧

لاحترام الأحكام وتاكيد أصل الشيء المحكوم فيه. والذي يهمنا أن الحكم قريبٌ من العدلِ بعيدٌ عن الظلم، مؤكداً بذلك وجوب تسبيب الحكم وايراد الأدلة، وسلطة محكمة النقض في مراقبتها النتائج والنهايات التي آل إليها الحكم، وأن التسبيب وايراد أدلة الثبوت لا يتعارض مع قناعة القاضي، وإنما يؤكد ضمانات المتقاضين ضد تعسف القاضي ومجافاته للعقل والمنطق في حكمه(٧١). وأن الأسانيد التي يقدم عليها منطوق الحكم هي الأسباب الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت إليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها. ويترتب على عدم مراعاة أصول التسبيب مخالفة للقاعدة التي تقرره(٧٢)، وتخضع السببية - من حيث تقدير توافرها أو عدم توافرها - لرأي محكمة الموضوع شأن باقي عناصر موضوع الدعوى، ولا رقابة عليها إلاّ من حيث القول، وأن فعلاً معنياً يصلح قانوناً وعقلاً لأن يكون سبباً للنتيجة التي حصلت عليها، أو لا يصلح وذلك في جميع مواطن السببية(٧٣). وأمّا محكمة النقض المصرية، فبعد أن كانت مترددة في اتخاذ موقف محدد في لزوم تسبيب الحكم وايراد أدلة الاثبات في جوانبها الموضوعية متأثراً منها بآراء الفقه. وقد اختطت لها خطاً وسطاً، فهي بالرغم من تسليمها مبدئياً بحق القاضي في تأسيس اقتناعه في أية واقعة في الدعوى على الدليل الذي يقتنع به وجدانه وفقاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، إلاّ أنها أوجبت عليه التدليل في حكمه وايراد الأدلة التي تؤيد صواب اقتناعه بادلة مؤدية إليه، وأن يكون هذا الدليل مؤدياً في المنطق العادي المقبول لما استخلصه هو من هذا السرد. لذلك فإن محكمة النقض المصرية تراقب صحة استنتاج القاضي سواء كان هذا الاستنتاج يتعلق باثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وظروفها، أو أي دفع جوهري أو مانعة ذات أثر قانوني، وأن يكون هذا الاستنتاج ضمن اطار المنطق

(٧١)، طه خضير القيسى، حرية القاضى فى الاقتناع، مصدر سبق ذكره، ص (١٧٤).
(٧٢)، القاضي محمد علي سالم عياد الجلبي، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مصدر سبق ذكره، ص (٣٧١).
(٧٣)، القاضي محمد علي سالم عياد الجلبي، نفس المصدر، ص (٣٧٢).

العادي المقبول[٧٤]. وتقول محكمة النقض المصرية أن توافر القصد الجنائي يدخل في التقدير النهائي لقاضي الموضوع متى أسس القول إلى أسباب مؤدية إليه، أو قولها ليتوافر ظرف مشدد للجريمة يخضع تقدير محكمة الموضوع متى استنتجته استنتاجاً سائقاً، أو قولها أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، لكن يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي ما عليها، لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل[٧٥]، على أن محكمة النقض قد استقرت بشكل ثابت على ذلك خطأً قائماً بذاته يعيب الحكم لأنه يمنعها من الاشراف على صحة تطبيق القانون أو تأويله متفادية وصفه بالتناقض، مؤكدةً أساس فساد الاستدلال أو الخطأ فيه، وعلى ذلك توضح محكمة النقض اتجاهها هذا قائلة: (أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن عليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه في قرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة ينشدها أنّى وجدها ومن أي سبيل وجده مؤدياً إليها ولا قريب عليه في ذلك غير ضميره وحده، وهذا هو الأصل الذي قام عليه القانون الجنائي قواعد الاثبات لتكون موائمة كما تستلزمه الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جانٍ وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه وذلك فقط للتحقيق مما كان اعتمده يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي

(٧٤)، د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤٥

(٧٥)، قرار محكمة النقض المصرية رقم (١١٠)، ٢١،٢٧، ع،١٩٥٧، ٨,٩٣، ٢٥٢.

كذلك: الدكتور أحمد سمير أبو شاوي، *مجموعة المبادئ القانونية*، ط، ص ٤٧.

خلص هو إليها على شرط أن يكون ذلك كله ما عرض عليه في الجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم والا حرم الاستشهاد به استثناءً على خلاف الأصل...الخ)[٧٦].

III.المبحث الثالث

الرقابة على التناقض بين الأدلة

من اهم صور الرقابة على سلطة المحاكم الجزائية في تقدير الادلة ، هي الرقابة على التناقض بين الادلة ، إذ أن من مستلزمات التسبيب الوضوح وأن لا يكون تناقض فيه، سواء كان التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض أو بين الأسباب ومنطوق الحكم(٧٧). لذلك يجب أن يتضمن الحكم بياناً وافياً للواقعة والظروف التي وقعت فيها الجريمة، ونص القانون الذي صدر الحكم بمقتضاه. والغاية من ذلك أن تكون المحكمة على بينة واضحة من أمرها عند تطبيقها القانون على الوقائع المطروحة أمامها، وأن يعلم المُدان على وجه الدقة بالأفعال المسندة إليه والنص القانوني المطبق بحقه، وبهذه الصورة تستطيع محكمة التمييز الاتحادية أن تراقب صحة تطبيق القانون على الوقائع، فتقف على كل ما يعيب الحكم وخاصةً التناقض الذي يقع بين أجزائه[٧٨].وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على صور التناقض في الادلة ، ومن ثم بيان اثر التناقض في الادلة ، وذلك في مطلبين مستقلين .

III.أ.المطلب الاول

صور التناقض في الادلة

(٧٦)، الدكتور رؤوف عبيد، *ضوابط تسبيب الأحكام*، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٢.
(٧٧)، د.فاضل زيدان محمد، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٧.
(٧٨)، د. محمد ظاهر معروف، *المبادئ الأولية في أصول الإجراءات*،(بغداد: ١٩٧٢،) ص ١٧٨

ومن التناقض المعيب للحكم – اعتماد المحكمة لإقرار المتهم سبباً في اتخاذه دليلاً للإدانة رغم تناقضه مع رأي الطبيب العدلي في استمارة التشريح، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية [لدى التدقيق ... وقد اعترف المتهم بقتل المجني عليه، حيث أفاد بأنه وبعد منتصف الليل شاهد رجلاً في كليدور الدار، وعلى ضياء الكليدور عرفه يدعى (ط) ومسكه مع والده المتهم (ع) وخنقاه بأيديهما إلى أن فارق الحياة. وقام بحمل الجثة ورماها بالقرب من دار (ب) لدفع التهمة عنه... وقد رجع أمام المحكمة عن هذا الاعتراف مدعياً بأنه اعترف نتيجة التعذيب، وحيث أن اعترافه هذا جاء مكذباً بما ورد في استمارة التشريح الطبي العدلي الخاص بالمجني عليه من أن سبب الوفاة هو الصعق الكهربائي وليس الخنق، كما وأن المتهم ذكر بأنه شاهد المجني عليها على ضياء الكليدور، ولدى الاستفسار منه عن أوصاف المجني عليه ذكر بأنه لا يتمكن من إعطاء الوصف لظلام الليل... وحيث أن الأدلة ضد المتهم (أ) غير كافية وغير مقنعة بحقه على قيامه بقتل المجني عليه... قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحقه وإلغاء التهمة والافراج عنه][٧٩]، وفي قرار آخر ((لا يصح الاستناد إلى اعتراف المتهم إذا أظهرت استمارة التشريح الطبي العدلي لجثة المتوفاة اصابتها بتشمع الكبد واحشاء العضلة القلبية وأدى ذلك إلى وفاتها وكونها لم تتناول مادة سامة))[٨٠].

وقد استقر الفقه الجنائي على أن التناقض الذي يعيب الحكم هو كل تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، فلا يصح مثلاً أن يستفاد من أسباب الحكم عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي القرار إلى الإدانة أو

(٧٩)، القرار رقم ٤٤،٤٥، موسعة ثانية، ١٩٩٥ في (٢،١١،١٩٩٥) (غير منشور).
(٨٠)، قرار محكمة التمييز رقم (٨٤٦)، جنايات أولى، (١٩٨٥،١٩٨٦)، إبراهيم المشهداني، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.

بالعكس[٨١]، كما لا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين، أو تستند إلى أدلة متناقضة دون تفسير لهذا التناقض[٨٢]، لذلك يجب أن يتضمن الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها الجريمة، وأن يشير القرار إلى نص القانون الذي صدر الحكم بموجبه. والغرض من ذلك حتى تكون المحكمة على بينة من أمرها عند تطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامها، وأن يكون في مقدور محكمة التمييز أن تراقب صحة تطبيق القانون، لذلك يشترط لصحة الحكم أن لا يكون هناك تضارب أو تناقض بين الأسباب مع بعضها أو بينها وبين منطوق الحكم، ومن قبيل المعيب للحكم طرح المحكمة لإقرار المتهم وعدم أخذها به، واتخاذها في الوقت نفسه من الإقرار قرينة تؤيد أقوال الشهود[٨٣]

IIIب.المطلب الثاني

أثر التناقض بالأدلة على الحكم الجنائي

قد يحدث في الواقع العملي ان تصدر المحكمة حكمها وتستند فيه الى ادلة متناقضة ، وعند الطعن بالاحكام والقرارات المتضمنة ادلة متناقضة فإن هذا التناقض يؤدي الى اثر مهم ، وهو نقض الحكم او القرار الصادر عن المحكمة الجزائية ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بالقول [لا يؤخذ بمضمون الإقرار إذا نفاه التقرير الطبي بل يحكم طبقاً للأدلة الأخرى المتحصلة في الدعوى][٨٤]، وجاء في قرار آخر ((إذا انحصرت أدلة الدعوى بإقرارات المتهمين وكانت متناقضة يجعل منها لجريمة واقعة

(٨١) ، عزيز إبراهيم أمين، رقابة محكمة التمييز في تقدير الأدلة في الدعوى الجزائية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨.

(٨٢)، عزيز إبراهيم أمين، رقابة محكمة التمييز فى تقدير الأدلة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩
الدكتور رؤوف عبيد، *ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية*، مصدر سبق ذكره، ص ٥١٧.

(٨٣)، الدكتور رمسيس بهنام، *الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً الاستقضاء والمحكمة*، (الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٧٨)، ص ٣١٩.

(٨٤) ، القرار (٨٩٦)، جنايات، ١٩٧٤ في (٢١,٥,١٩٧٤)، النشرة القضائية، ع٣، س٥، ص (٣٠٩).

بصورة تختلف عن الصورة الأخرى مع أنها تتعلق بجريمة واحدة لها أسبابها وبواعثها ومكان ارتكابها ووقوعها لذلك يجب تقدير هذه الإقرارات والأخذ بالصحيح منها ونبذ ما لايمكن قبوله عقلاً ومنطقاً))[٨٥].

كما قضت محكمة التمييز بأنه [تناقض الشهادات وتأخر أدائها دون مبرر موجبان لإهدارهما][٨٦]، وجاء في قانون المسطرة الجنائية المغربي يعد تأكيداً لمبدأ لا جريمة ولا عقاب إلاّ بنص. يمنح ضمانة مهمة للمحكوم عليه حتى يتأكد من سلامة تكييف الأفعال المنسوبة إليه، وتوفر سائر العناصر التي يحددها القانون للجريمة المحكوم بها عليه ولا يتيه بين النصوص للبحث عن النص الذي ينطبق على الأفعال التي أداها[٨٧]. وان الإقرار إذا تعزز بأدلة أخرى فلا يهم عدم تشخيص المشتكي للمتهم ذلك لابعد من قبيل التناقض الموجب لاهدار الإقرار. وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بالقول ((لدى التدقيق والمداولة وُجد أن محكمة جنايات الكرخ ... جانبت الصواب عن افراجها عن المتهم (ف)، ... حيث يبت من مجريات التحقيق والمحاكمة قيام المتهم مع المتهمين المفرقة قضيتهم بسرقة السيارة التي كان يقودها المشتكي... حيث اعترف المتهم (ف) بالحادث أمام المحقق وقاضي التحقيق، وتطابق هذا الاعتراف مع ما أورده المشتكي بشكواه وتعزز بكشف الدلالة. وهي أدلة كافية ومطمئنة ولا يوهنها عدم تشخيص المشتكي للمتهم... لذا قرر نقض كافة القرارات][٨٨].

وبما أن الشهادة أكثر الأدلة شيوعاً في التسبيب، يتعين أيضاً أن لا تستند المحكمة في حكمها إلى شهادات متناقضة، وأن تأخذ بالشهادات التي تطمئن إليها ويقبلها

(٨٥) ، القرار رقم (١٦)، جنايات أولى، ١٩٨٠ في (١٢,٣,١٩٨٠)، مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س١٢، ١٩٨١.

(٨٦)، القرار (٢٥١٨)، جنايات، ١٩٧٢ في (١٥,١٠,١٩٧٢)، النشرة القضائية، ٤ع، س ٣، ص (٢٣٩).

(٨٧) ، أحمد الخمليشي، *قانون المسطرة الجنائية*، ج٢، ط١، (الرباط: ١٩٨٠،)ص ٢٧٥

(٨٨)، قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢٨٨٦)، هيئة جزائية، ٢٠٠٤ في (٢٤,١,٢٠٠٤)، (غير منشور).

المنطق وتكون متوافقة مع الوقائع، كما أن لها أن تطرح الشهادات المتناقضة بالكامل إذا لم تقتنع بمصداقيتها[٨٩]. وبهذا السياق جاء قرار لمحكمة التمييز - عند تدقيقها لقرار صادر من لجنة شؤون القضاة – كونها تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية [ولدى عطف النظر على الأدلة التي اعتمدتها اللجنة وُجد أن الشهادات المُستمَعة قد اختلفت وتباينت بين ما ذكره الشهود بتقرير هيئة الاشراف العدلي وبين ما أدلو به أمام اللجنة وأن إجراءات استماع الشهود أمام اللجنة لم تكن متفقة مع ما يقتضي به التعمق في التحقيق متيسراً، ذلك أن الشهود كذبوا ونفوا ما جاء على لسانهم في التقرير المنظم من قبل هيئة الاشراف العدلي الذي يبدو أن اللجنة أخذت بمحتواه دون التعمق بمناقشة الشهود وصولاً إلى الحقيقة في إظهار الدليل المقنع لثبوت صحة ما أسند إلى المتهم... الأمر الذي يقتضي احضار كافة الشهود وتدوين أقوالهم ومناقشتهم مناقشة دقيقة بغية الوصول إلى أسباب سائغة وأدلة معتبرة قانوناً وكافية ومقنعة، لذلك قرر نقض قرار اللجنة الصادر بحق المتهم وإعادة الأوراق إليها للسير بمحاكمته مجدداً على النحو المبين ثم اصدار القرار الذي تراه...][٩٠].

غير أن التباين الجزئي في الشهادات لا يعد تناقضاً موجباً لاهدارها، ومضي بهذا الشأن بأنه ((لا يجوز إهدار الشهادتين المؤديتين قتل المتهم للمجني عليه، المدعمتين بالكشف والتقرير التشريحي، وبحجة وجود تباين جزئي فيها بالنسبة لبعض الأوصاف والمسافات، لأن ذلك مما يُحمل على ضعف الذاكرة ولا يستوجب عدم الاعتداد بالشهادة))[٩١].

(٨٩)، ساجر عبد عباس الفراجي، *الحدود القانونية لسلطة القاضي في الرقابة على تقدير الأدلة*، مصدر سبق ذكره.

(٩٠) ، قرار محكمة التمييز رقم (١٥٣)، موسعة أولى، ١٩٩٩ في (١٤,١٢,١٩٩٤) (غير منشور).

(٩١)، قرار محكمة التمييز رقم (٣٣٧٤)، جنايات، ١٩٧٣ في (١,١٢,١٩٧٣)، إبراهيم المشاهدي، مصدر سبق ذكره، ص (١٩٨).

ويتضح مما تقدم بأن التسبيب السليم للأحكام هو ما يتميز بالوضوح فلا تناقض فيه وخاصة بيد الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في قرار الإدانة واختارت بها سبباً للحكم، أو في قرار البراءة أو الإفراج واعتمدتها سبباً لذلك))[٩٢].

كما جاء في قرار لمحكمة التمييز [يؤخذ بالشهادات المدونة أمام قاضي التحقيق دون اعتبار لرجوع الشهود عنها أمام المحكمة بغية تخليص المتهم من العقاب][٩٣]، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية تقول فيه: [أن تعويل الحكم في قضائية بالإدانة على أقوال المجني عليها والتقرير الطبي الشرعي في بيان السلاح، رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع في مرافعته، ثم سكوت الحكم عن الرد على هذا التناقض بين الدليلين القولي والفني بما يزيل التعارض، يعينه بما يستوجب النقض][٩٤]. وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن يبين تسبيب القناعة وتسبيب الأحكام، فالقناعة نشاط ذهني يقوم على أساس عقلية الاستنباط لحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة، فهي عملية إحساس وشعور بالظروف العديدة والأدلة المتباينة، وفي هذا المجال ترك المشرع للقاضي الحرية لتكوين قناعته من خلال الأدلة. وأنه إذا كان التناقض على درجة كبيرة من الوضوح بين الأدلة التي تؤدي إلى الإدانة والأدلة التي تستوجب الحكم بالافراج أو البراءة، وجب تمييز الراجح منها من جهة، والأخذ بالقاعدة الجنائية الشك يفسر لصالح المتهم من جهة أخرى. وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز: [... في هذه القضية بوجود نوعان من الأدلة إذا أخذت المحكمة بواحد منها سقطت فيه النوع الآخر وهي لا تنسجم بل تختلف اختلافاً جوهرياً. وحيث أن أدلة البراءة في هذه القضية أقوى من أدلة الإدانة، فيكون أخذ المحكمة بالدليل المرجح

(٩٢)، ساجر عبد عباس الفراجي، *الحدود القانونية لسلطة القاضي في الرقابة*، مصدر سبق ذكره، ص (١٢).
(٩٣)، القرار (١٥٧٦)، جنايات، ١٩٧٦ في (٢٠,٣,١٩٧٧)، مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س٨، ص (٢٥٢).
(٩٤)، قرار محكمة النقض المصرية (١٨٠) في (٢٨,٥,١٩٧٢)، د. رؤوف عبيد، مصدر سبق ذكره، ص (٥٢٥).

واهمالها الدليل الراجح غير صحيح ومخالف للقانون][٩٥]. وكذلك يتوجب على محكمة الموضوع الترجيح من الأدلة المختلفة وتكوين قناعتها من خلالها بالأخذ بالأدلة الراجحة على ما سواها لاحتمال الخطأ والصواب في الأدلة - الأقل رجحاناً - وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز: [إذا توافرت أدلة على قيام المتهم بجريمة التزوير بإقرار وشهادة أحد الشهود والمحررات المضبوطة، فلا يقدم في ذلك ما جاء بتقرير مكتب تحقيق الأدلة الجنائية من اختلاف التوقيعين المزورين عن نماذج استكتاب المتهم لأن هذا التقرير يحتمل الخطأ والصواب، بخلاف الإقرار الذي يعد بينة تفيد اليقين][٩٦]. كما ليس لمحامي الدفاع الإقرار بدليل أنكره موكله، وبهذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية [تسليم محامي المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يصير حُجة على صحة هذا الدليل رغم انكار المتهم له. واذن فمتى كان حين دانت الطاعن في جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت إلى ما استندت إليه في الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم إلى اعتراف محاميه في دفاعه بأن الصور الملصقة بتذكرة تحقيق الشخصية المزورة هي المتهم، وهو الأمر الذي ظل المتهم منكراً له أثناء التحقيق والمحاكمة، فإن الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه][٩٧] لقد أمدّ قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة الموضوع في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة وفي الأخذ بها عندما تطمئن إليها، وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها بلا رقيب عليها من محكمة التمييز، لأن تقدير الأدلة كتقدير العقوبة مسألة موضوعية. وبذلك فإن محكمة الموضوع تتمتع بصلاحية واسعة في تقدير البينات والأخذ بما تقتنع به. وقضي بأن محكمة الموضوع تكون عقيدتها من أي دليل يقدم، والمرجع من ذلك يعود إلى تقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه، فالقانون لم يقيد القاضي الجزائي بأدلة معينة، بل

(٩٥)، قرار محكمة التمييز رقم (٩٧٦)، جنايات، ١٩٥٥ في (٣٠,٨,١٩٥٥)، الدكتور عباس الحسني و كامل السامرائي، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، بغداد، (١٩٧٤ م)، ص (١٦٤).

(٩٦) ، القرار (٤٧٥)، جزاء أولى تمييزية، ١٩٨٢,١٩٨٣ في (١٥,١٢,١٩٨٣)، مجموعة الأحكام العدلية، ٤٦، س١٣، ص (٧٩).

(٩٧) ، قرار محكمة النقض المصرية، أحكام النقض، س٢، رقم (٢٤١) في (١٣,١,١٩٥١)، د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، مصدر سبق ذكره، ص (٥٣٩).

خوّله بصفة مطلقة أن يكوّن عقيدته من أي مصدر[٩٨]، وأن القاضي الموضوع الحرية المطلقة في التقدير والاقتناع، وله السلطة الكاملة في وزن كل دليل على حدة، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة من الخصوم، وله أن يطرح أي دليل لا يرتاح ضميره إليه، وأن يستخلص القرار المنطقي والمعقول والمستساغ من بين الأدلة المقدمة إليه، استناداً إلى المبدأ القانوني القائل - أن القاضي يحكم بحسب قناعته الشخصية – فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة فالعبرة باقتناع القاضي بالدليل واطمئنانه إليه، وله الحرية في تقدير الأدلة ووزنها بحسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها والملابسات التي أطاحت بارتكاب الفصل الجرمي[٩٩]. وأن العقوبة الجنائية تُعد من أخطر العقوبات جميعاً تصيب الناس في أرواحهم وأشخاصهم وأموالهم وبالتالي يجب التزام الحرص الشديد والتحقق الدقيق والوصول إلى اليقين الأكيد قبل إصدار حكم بإدانة شخص[١٠٠] وان من المعلوم أن اليقين الذي يشترط توافره ليس اليقين الشخصي للقاضي دائماً، هو اليقين القضائي الذي بإمكان الجميع الوصول إليه، أي ذلك اليقين الذي يتفق مع المنطق والعقل[١٠١]. ويقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي هو أن يكون الدليل الذي اقتنع القاضي به يعد من أحسن الأدلة وأفضلها التي يمكن أن تبرهن على الواقعة[١٠٢]، بحيث يقتنع به أي شخص يوجد لديه العقل والمنطق.

بمعنى آخر أن الدليل يحمل بين طياته معالم قوته في الاقناع[١٠٣]، فجوهر الدليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده لحسم الواقعة وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين شخص معين يُسند إليه ارتكابها، وبناءً على ذلك لابد أن تكون الأدلة

(٩٨)، محمد على سالم عياد الجلبى، مصدر سبق ذكره، ص (٣٤٢).

٩٩ ، نقض مصري، (٢٩، ديسمبر،١٩٨١)، مجلة أحكام النقض، (٣٢) رقم (٢١٧)، ص (١٢١٢).
محمد على سالم عياد الجلبى، مصدر سبق ذكره، ص (٣٤٧).

(١٠٠) ، د. رمسيس بهنام، *الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً الاستقصاء والمحكمة*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٨،) ص ٣١٩

(١٠١) ، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٩.

(١٠٢) ، محمد محي الدين عوض، قانون الاثبات بين الازدواجية والوحدة، *مجلة القانون والاقتصاد، ع٣، س٣٧، ١٩٦٧*.

(١٠٣) ، د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مصدر سبق ذكره، ط٢، ص ٣٢٠.

صالحة حتى تكون أسباباً متسانحة إمّا لاثبات الواقعة أو نفيها[١٠٤]، وان هذه الأدلة تدعو إلى الاقتناع التام وان قبولها يشكل حقيقة استناداً للعقل والمنطق. وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول [من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر][١٠٥] وأن النتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الأدلة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة، وقد حكمت محكمة النقض المصرية - استناداً إلى هذه القاعدة – بأنه يكفي في المحاكمة الجنائية يشك القاضي في صحة اسناد الواقعة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، وهذا يرجع إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصرٍ وبصيرة[١٠٦]. وبناءً على ذلك، يكفي لاصدار حكم البراءة مجرد الشك في الإدانة، فإذا حكمت المحكمة بالإدانة رغم تشكيكها في ذلك كان حكمها جديراً بالنقض. وفي ذلك تقول محكمة النقض السورية (أن القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط ولا يكون ذلك إلاّ بالعمل على ابراز الوقائع واضحة جلية ولا لبس فيها ولا غموض تدعمها أدلة قاطعة وحاسمة لا يتطرك إليها الشك والشبهة ولا يلتبس فيها الاحتمال وكل دليل يحمل بين طياته شكاً أو شبهاً أو احتمالاً يجب أن يكون مصيره الإهمال لأن في ذلك فقط يسود الحق ويقوم العدل...)[١٠٧]. وإذا تعدد المتهمون في الدعوى وكانت الجريمة لم ترتكب إلاّ من أحدهم، لكن المحكمة لم تستطع تعيينه على وجه اليقين، وجب عليها الحكم ببراءتهم جميعاً لعدم كفاية الأدلة.

VIII.المبحث الرابع

(١٠٤)، نقض مصري، (٦،فبراير، ١٩٧٧)، مجموعة أحكام النقض،س٢٨، (٢٩...١٩٠)، د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في *مجلة الشريعة والقانون، ع٢١، (٤،يونيو، ٢٠٠٤)*، ص ٣٧٣

(١٠٥)، نقض مصري، (٩,٣,١٩٧٥)، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ٤٩، ص (٢٢٠).
ممدوح خليل البحر، المصدرالسابق، ص (٣٤٦).

(١٠٦) ، نقض مصري، (٩,٣,١٩٧٥)، مجموعة احكام النقض، س(٢٦)، رقم (٤٩)، ص ٢٢٠.
ممدوح خليل البحر، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٦.

(١٠٧) ، نقض سوري في (٢٣,٥,١٩٦٨)، مجموعة القواعد القانونية رقم (١٥)، ص ١٤
ممدوح خليل البحر، نفس المصدر، ص (٣٤٧).

الرقابة على الخطأ في الاسناد

من الاخطاء الجوهرية التي تقع بها المحاكم الجزائية وتجعل من قراتها واحكامها عرضة للنقض ، الخطأ في الاسناد ، وسنحاول في هذا المطلب بيان مفهوم الخطأ في الاسناد في المطلب الاول ، ومن ثم نعرج على التطبيقات القضائية للخطأ في الاسناد في المطلب الثاني .

VIII.أ.المطلب الاول

الخطأ في الاسناد نتيجة الحكم بالضن والاحتمال

الخطأ في الاسناد معناه استناد المحكمة في حكمها على أدلة لا وجود لها في اضبارة الدعوى، واستنادها إلى دليل باطل قانوناً[١٠٨]، ومن صور التسبيب الموجب للنقض الإشارة في القرار إلى أقوال تم نسبتها إلى شاهد معين في حين لم ترد تلك الأقوال في شهادته، أو الاستناد إلى اعتراف المتهم في حين لم يكن للاعتراف المسند إليه وجود، أو استناد المحكمة في حكمها إلى محضر ضبط بأشياء محددة على أنها مبرزات جرمية وهي في حقيقتها لم تضبط أو أن المبرزات المضبوطة لا علاقة لها بالدعوى، أو استنادها إلى عبارات على اعتبارها أنها وردت في استمارة التشريح أو في تقرير طبي في حين لا أساس لتلك العبارات في تلك المحررات[١٠٩]. وبهذا كانت محكمة جنايات الرصافة في بغداد قد قررت إدانة المتهم (ف) وفق المادة (٤١١/أ) عقوبات، مستندة في قرارها إلى إقرار المتهم بعائدية السلاح المضبوط إليه، ولدى عرض الاضبارة على محكمة التمييز الاتحادية تم نقض القرار: ((ولدى إمعان النظر في الأدلة المتحصلة ومدى مسؤولية المتهم عن فعل القتل وجد أن المتهم هو مفوض مرور نزل ضيفاً على أقاربه المدعي بالحق الشخصي (س) ... وقام المدعي بالحق

(١٠٨)، د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٩
(١٠٩) ، د. محمد نجيب حسني، *قانون الإجراءات الجنائية*، ط١، سنة ١٩٨٨، ص ٤٢٧

الشخصي بفحص الرشاشة العائدة للمتهم وقام بتأمينها وأثناء جلوس المتهم مع المدعي بالحق الشخصي ثارت عدة اطلاقات منها وجدت من المجني عليها (أ) مقتلاً ولم يثبت التحقيق من الذي قام بالاطلاق أو الكيفية التي حدثت وأن المتهم أنكر استعماله للبندقية وكذلك الشهود. وحيث أن المادة (٢٩) عقوبات تنص [لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي] ولثبوت عدم تسببه بالقتل، عليه واستناداً لنص المادة (٢٥٩/أ_٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والافراج عن المتهم))[١١٠]. وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق ... وُجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الأحداث بغداد... غير صحيحة ومخالفة للقانون، وذلك أن المتهم الحدث (ح) قد أنكر في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة اشتراكه في الحادث، وأن ما ورد بأقوال المشتكي والشهود ضده من أنه أثناء نزوله إلى النهر تسلم سكيناً لأحد الأشخاص، وأن الذين قاموا بسرقة سيارة المشتكي قد استعملوا سكيناً في سرقتها، فهي ليست أدلة جازمة على اشتراكه في الحادث لذا ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية قرر نقض كافة القرارات)[١١١]. ومحكمة التمييز الاتحادية بهذا القرار تؤكد سوابقها القضائية المتمثلة بأن الأدلة في القضايا الجزائية تُبنى على الجزم واليقين، فلا يكفي مجرد الظن والاحتمال، كما لا يكفي الاستنتاج المجرد لها لما لم يكن لهذا الاستنتاج أدلة معتبرة تفرزه. وبهذا الصدد جاء قرار آخر (إذا لم يقم دليل على قيام المتهم بالسرقة أو بحيازة النقود المسروقة، فلا يجوز اعتبار استعداده للدفع إلى المشتكي دليلاً على ارتكابه الجريمة)[١١٢]، كما يُعد خطأً في الاسناد مخالفة المحكمة لقواعد الاثبات المقررة قانوناً، ومن ذلك عدم جواز الأخذ بالشهادة الواحدة، فإذا لم

(١١٠) ، جمال محمد مصطفى، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (بغداد: ٢٠٠٥).
(١١١) ، القرار رقم (٧١٥)، أحداث، ٢٠٠٥ في (٢٣,١١,٢٠٠٥) (غير منشور).
(١١٢)، القرار (٣٩٥٨)، جنايات، ١٩٧٤ في (٨,٦,١٩٧٥)، إبراهيم المشاهدي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣,١٤

تتأيد الشهادة الواحدة بقرينة أو بدليل يتعين إهدار تلك الشهادة. وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز ((... إن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم مل لم تُفرز بدليل أو قرينة مقنعة استناداً لأحكام المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية... لذا قرر نقض كافة القرارات))[١١٣].

VIII.ب.المطلب الثاني

الخطأ في الاسناد لبطلان الدليل أو لمخالفة المحكمة لقواعد الاثبات

يدخل ضمن نطاق الخطأ في الاسناد، استناد الحكم في اثبات الواقعة على دليل باطل قانوناً، أو نتيجة إجراءات مخالفة للقانون سواء تم بمرحلة التحقيق أو المحاكمة[١١٤]، وجاء بقرار لمحكمة النقض المصرية أنه [إذا كانت المحكمة في حكمها أن أقوال شاهدٍ ما في الجلسة تطابق شهادته في التحقيقات الأولية، فإن هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت في الأوراق، واستناد الحكم إلى أقوال شهود الاثبات الذين سمعتهم المحكمة في الجلسة لا تغاير أقوالهم الأولى في التحقيقات، في حين أن تلك التحقيقات لم تكن تحت نظر المحكمة بسبب فقدها، ممّا يجعل الحكم مشوباً بعيب في الاستدلال][١١٥]، وفي قرار لمحكمة التمييز [أن زوج المجني عليها لم يطعن بشرفها، وكذلك لم يسند إليها أو إلى أي شخص آخر أية واقعة معينة تسيء إلى

(١١٣) ، القرار (١٣١٣، ١٣١٤)، جزاء ثانية، ١٩٩٩ في (١٠,٧,١٩٩٩)، (غير منشور).
(١١٤) ، ساجر عبد عباس الفراجي، *الحدود القانونية لسلطة القاضي في الرقابة على تقدير الأدلة*، مصدر سبق ذكره، ص ١٥
(١١٥) ، قرار محكمة النقض المصرية، القاعدة (٢٢٥٠) في (١,١٠,١٩٥٤)، بالإشارة إلى الدكتور فاضل زيدان محمد، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*، مصدر سبق ذكره، ص (٣١٩).

سمعتها باستثناء ما قيل بأن لها علاقة غير شريفة مع (و) المجني عليه في قضية أخرى وهو قول جاء مجرد من سنده الحقيقي][١١٦].

كما أن الخطأ في الاسناد قد يحصل نتيجة مخالفة المحكمة لقواعد الاثبات المقررة قانوناً[١١٧]، وإذا كانت الاحتمالات تؤدي جميعها إلى ادانة المدعى عليه فلا تثريب على المحكمة إن هي جزمت في ذهابها إلى حكم الإدانة بالاستناد إلى احتمال واحد منها. وبناءً على ذلك إذا توصلت المحكمة من خلال استقراء منها للواقعة والأدلة القائمة في الدعوى إلى احتمالات بعضها يؤدي إلى حكم المتهم، بينما يؤدي البعض الآخر إلى براءته وجب على المحكمة الحكم حتماً ببراءته[١١٨]، ولا يكفي في الأدلة أن تقدم أثناء الجلسة وأن يمكن الخصوم من مناقشتها بصورة علنية، بل لابد للاستناد إليها من أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى، أي أن تكون مدونة في ضبط الجلسة لإمكان القول بأن القاضي قد رجع إليها وقام بدراستها قبل اصدار حكمه: فالشهادة التي لم تدون لا يجوز الاعتماد عليها في الحكم وإن كانت قد سُمعت في الجلسة وبحضور الخصوم[١١٩]، ويجب أن يكون الدليل مشروعاً، وقد تتجه التشريعات المقارنة إلى وضع نظرية عامة لمشروعية الدليل الجنائي، وأن كثير من التشريعات تتفاوت فيما بينها في تقييم القيمة القانونية للدليل غير المشروع[١٢٠]، وإذا كان الدليل معيباً وجب استبعاده من بين الأدلة، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها باطلاً وإن استندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل[١٢١]، وان حرية

(١١٦)، قرار محكمة التمييز (٣٤٨)، جنايات أولى، (١٩٨٦,١٩٨٧) في (٢٥,١,١٩٨٧)، الدكتور فاضل زيدان محمد، نفس المصدر،ص(٣٢٠).

(١١٧) ، عزيز إبراهيم أمين، *رقابة محكمة التمييز فى تقدير الأدلة*، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣

(١١٨) ، د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضى الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، *بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ٢١، (٤،يونيو، ٢٠٠٤)، ص ٣٤٨*

(١١٩) ، د. ممدوح خليل البحر، نفس المصدر، ص ٣٥١

(١٢٠)، أحمد عوض بلال، *قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة*، ط٢،(القاهرة: دار النهضة العربية، س٢٢،) ص (٢٦١).

(١٢١) ، حسن جوخدار، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*،(عمان: ١٩٩٢،) ص ٢٨٢

القاضي في اقتناعه بالأدلة وتقديره لها إنما هي التي تتماشى مع المنطق والعقل، وهذا يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها، فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير، والاستدلال الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه وذلك حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية العدالة وحق تطبيق القانون(١٢٢)، ومن هذا يتضح لنا ماهية حرية القاضي في تكوين عقيدته، حيث إن القاضي حر في أن يرتاح ضميره لصدقِ شاهدٍ أو كذبه طالما أنه يشهد على واقعة ليس هناك أي مجال للتحقق منه إلاّ من خلال اللجوء إلى تحكيم الضمير في تقييم تلك الأقوال، أمّا خارج نطاق هذه الحدود فإن كل الاجراءات التي يتخذها قاضي الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يتوصل إليه من قناعة،فعندما يعتقد القاضي صدق الشاهد فهو له مطلق التقدير،أمّا إذا انتهت عقيدته إلى تلك الشهادة الصادقة توصل إلى اتهام أدلة المتهم، ففي هذه الحالة تتدخل محكمة النقض لتشترك معه في التقدير وفي الاستنتاج مهما كان نطاق موضوعه، فإذا توصلت إلى الأدلة التي استند إليها لا تؤدي حتماً ويقيناً إلى صحة النتيجة التي توصل إليها القاضي توصم حكمه بالقصور في التسبيب والفساد(١٢٣)، وفي قول محكمة النقض المصرية(١٢٤) في أحد أحكامها ((أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يدين على الأذهان من الشكوك والريب

(١٢٢)، نقض سوري في (٢٦,١,١٩٨٦)، مجموعة القواعد القانونية رقم (٨٣)، ص (٤٢).
كذلك: الدكتور ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص (٣٥٧).
(١٢٣) ، الدكتور رؤوف عبيد، *ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية*، مصدر سبق ذكره، ص (٤٤٥).
(١٢٤) ، نقض مصري (٢١،فبراير،١٩٢٩)، مجموعة القواعد القانونية، ص (١٧٨)، ق (١٧٠).
كذلك: الدكتور ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص (٣٧٤).

فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين))، واستقر الرأي لدى جانب من الفقه المصري[١٢٥] على أن تتضمن أسباب الحكم على بيان أدلة الاثبات إضافةً إلى الواقعة المستوجبة للعقوبة، وكذلك الظروف التي وقعت فيها، والمادة القانونية التي استند إليها القاضي في حكمه[١٢٦]، فعلى القاضي الجنائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أمّا الأدلة التي جاءت وليدة اجراءات غير مشروعة أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويجب طرحها نهائياً لأن ما يُبنى على الباطل فهو باطل، وآية ذلك أن المشرع يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال اجراءات قانونية نظمها وقتها واستهدف منها تحقيق وتأمين ضمانات المتهم وأولها حقه المقدّس في الدفاع عن نفسه، فلا يجوز اذن اقتضاء حق الدولة في العقاب بممارسة سلطات واجراءات غير مشروعة، فالدليل الذي جاء وليد اجراءات مخالفة للنظام العام أو الأخلاق العامة لا يؤخذ به ويعد دليلاً مشبوهاً. مثل الدليل المتحصل بالاكراه والتهديد والاحتيال، فالعدالة لا تُحقق إلاّ إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة، إذ لا مصلحة لها بإنزال العقوبة في شخص بريء وترك المجرم بدون عقاب[١٢٧]. وتسبيب الأحكام فإنها تقي تقدير الأدلة من خلال (منطقيتها، واتساقها مع الأدلة الأخرى ومع وقائع القضية وظروفها) وهذا يعني لابد أن تكون هناك واقعة اجرامية، ونص قانوني ينطبق عليها، وأدلة اثبات او أدلة نفي يستند إليها وتكون سبباً للقاضي في اصدار حكمه وهذا هو محل المراقبة. لذلك يتوجب على القاضي أن يبين بوضوح الأدلة التي استند إليها في حكمه بصورة لا لبس فيها، بحيث يبدو من سرد الأدلة أنها تؤدي حتماً إلى اثبات أو نفي الواقعة كما اقتنع بها[١٢٨]، يُضاف إلى ما تقدم، فإن مبدأ تسبيب الأحكام والقرارات من الضمانات التي يتمتع بها

(١٢٥)، الدكتور رؤوف عبيد، *ضوابط تسبيب الأحكام*، مصدر سبق ذكره، ص (٤٢٤).
(١٢٦)، المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى.
(١٢٧) ، د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص (٣٥٥).
(١٢٨)، د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سبق ذكره، ص (٢٥٣).

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

الخصوم في الدعوى للاطمئنان إلى عدالتها، ويمنع ذلك من صدور الأحكام تحت تأثير عاطفةٍ عارضةٍ أو تأثير معين أو لغرضٍ ما بعيداً عن أهداف القانون في إقامة الحق والعدل. كما أن التسبيب يسهل على الخصوم الاطلاع على الأدلة والأسباب التي حملت المحكمة على الأخذ بها من وجهة نظر معينة وترك الأخرى. فإذا لم يقتنع الخصوم بها، كان للمتهم حق الطعن فيها بطرق بالأدلة التي جعلت منها سبباً لحكمها، لذا كان عليها ،أن تذكر تلك الأسباب التي استندت إليها في الحكم مع بيان الأسباب وايراد الأدلة على هذا النحو لا يتعارض مع حرية المحكمة في الاقتناع، إذ أن المحكمة غير مطالبة بأخذ دليل معين دون غيره، إنما عليها أن تكون قناعتها من مجموع الأدلة المطروحة في الدعوى والتي اعتمدها المشرع أساساً للاثبات، و ينبغي على ذلك أن تسبيب الحكم لا يكون محققاً لأغراضه إلاّ بايراد الحجج الواقعية والقانونية التي بنى عليها والمنتجة له[١٢٩]، ووجوب تسبيب الأحكام الجنائية أمر تقضي به أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١٣٠]، والأسباب التي استندت إليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها، وأسباب تحقيق العقوبة أو تشديدها، ولابد أن يشتمل الحكم أو القرار على التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي من قبل المحكمة لاصدار القرار أو الحكم. وحيث أن الوصول إلى الحكم العادل هو الهدف الأساس من المحكمة، وبذلك يكون بامكان القاضي أن يستقي الحقيقة من أي دليل مطروح عليه[١٣١]، وأن محكمة الموضوع مستقلة في الأخذ ببعض الأدلة وطرح بعضها، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية [للمحكمة أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ومن ثم ما يبغاه الطاعن على أنها أطرحت أقوال شاهدي النفي وأخذت بأدلة الثبوت في الدعوى بما لا يجوز اثارته أمام محكمة

(١٢٩)، د. محمود محمود مصطفى ،*الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج١ ، النظرية العامة*، (مطبعة جامعة القاهرة: ١٩٧٧.)

(١٣٠) ، المادة (٢٢٤،أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٣١) ، عيدان الجبوري، السلطة التقديرية لمحكمة الجزاء في تقدير الاعتراف، *بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية*، ٢٠٠٦م، ص (٦).

النقض][١٣٢]، والحكم الذي يصدر يجب أن يبين في جوهر الدعوى وفي المنطوق وما صدر به من براءة أو إعفاء أو غدانة مع بيان من يتحمل المصاريف من الأطراف أو الخزينة العامة[١٣٣]، وأن التقرير الشخصي للأدلة من قبل قاضي الموضوع لا يسمح بأية رقابة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بقيمة الأدلة في الاثبات، فقاضي الموضوع يمكنه أن يبرر حكمه باقتناعه بعنصر يبدو من الناحية الموضوعية ضعيفاً للغاية[١٣٤]، وأنه لابد من خضوع حرية القاضي في الاقتناع إلى عدد من الضوابط المحددة والمعينة، وأن هذه الحدود لا يمكن للمشرع أن يتفرد بصياغتها ووضعها، بل يشاركه فيها الفقهاء والقضاة، بل أكثر من ذلك يمكن القول أن الفقه والقضاء قد سبق المشرع إلى إقرار هذه الحدود و وجّه المشرع إليها طبقاً للمبادئ القانونية العامة ومن بينها مبدأ مهم ألا وهو حق الدفاع[١٣٥].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع (الرقابة على التناقض بين الأدلة) توصلنا إلى نتائج ومقترحات متعددة ونسعى من خلالها إلى تحقيق العدالة، وأهمها:

١) النتائج:

١. عند البحث في نص المادة (٢١٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وجدنا أن المشرع وصف سلطة المحكمة في تقدير الشهادة والاعتراف بالسلطة (المطلقة)، وحيث أن السلطة المطلقة تعني السلطة العليا التي لا معقب على أحكامها وقراراتها، وحيث أن سلطة المحكمة (محكمة الموضوع) في تقدير الشهادة والاعتراف من حيث الواقع ليست

(١٣٢)، القرار (٣٥) في (٣١,١٠,١٩٩٣)، مجموعة القواعد القانونية، ص (٢٠٧٦).
(١٣٣) ، أحمد الخمليشي، *قانون المسطرة الجنائية*،مصدر سبق ذكره، الرباط، ١٩٨٠، ص (٢٠٧).
(١٣٤) ، د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص (٢٧٣).
(١٣٥)، د. ممدوح خليل البحر، نفس المصدر، ص ٣٤٣.

مطلقة، بل ان لمحكمة التمييز الاتحادية حق النقض عندما ترى أن ذلك التقدير لم يكن متفقاً مع العدل والمنطق.

٢. لاحظنا من خلال الدراسة أن المشرع العراقي اعطى محكمة التمييز سلطة الرقابة على الأخطاء الجوهرية التي تقع في الإجراءات الأصولية أو تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم كما هو منطوق المادة (٢٤٩/أ) من الأصول الجزائية فلم يحصر بذلك سلطة محكمة التمييز بالرقابة على الأخطاء في تطبيق القانون أو تأويله كما فعل المشرع المصري، لذا فرقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير الأدلة صريحة بموجب نص المادة المذكورة، فإذا شاب الحكم خطأ في الجوانب أو ما يسمى بالجوانب المتعلقة بإثبات الوقائع وتقدير الدليل فإن سلطة محكمة التمييز في المداخلة والرقابة نص عليها القانون صراحةً.

٣. من الضروري أن يمتد الاثبات إلى نفسية الجاني وشخصيته وأن لا يقف عند اثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، لذا يجب الأخذ بالاضبارة الشخصية والنفسية للجاني في الجنايات لكي يتمكن القاضي من الوقوف على واقع هذه الشخصية وأسباب جنوحها والتأهيل المطلوب منه.

٤. تحديد مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بطريقة عقلية ومنطقية للوصول إلى الحقيقة.

٥. للقاضي الجنائي لأن يأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه ضميره ووجدانه، وأن يطرح جانباً الدليل الذي لا يرتاح إليه، ولا يجوز أن يؤسَس اقتناع قاضي الموضوع على استنتاج غير صحيح وينطوي على مخالفة المنطق والعقل.

٦. عدم تدخل محكمة التمييز الاتحادية في السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع في تكوين عقيدته ووجدانه استناداً إلى الأدلة المشروعة التي استخلصت النتيجة منها.

٧. عدم الاعتماد على الأدلة التي ثار حولها الشك في اصدار الحكم ولا على العلم الشخصي للقاضي، وإعطاء القاضي الجنائي المجال الواسع للتقدير التحليلي للأدلة استناداً إلى الادراك السليم المبني على العقل والمنطق والدقة.

٨. اتاحة الفرصة للقاضي الجنائي بممارسة سلطته التقديرية وفقاً لمبادئ العدالة والنزاهة والحياد.

٩. للقاضي الجنائي الاستعانة بالأمور العلمية والفنية في مجال كشف الحقيقة.

١٠. توصلنا إلى أنه لا يمكن استناد الحكم في اثبات الواقعة على دليل باطل قانوناً أو اجراء مخالف للقانون سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

١١. كما توصلنا إلى مبدأ وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم يمتد أصوله من قرينة البراءة، والأصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته في محاكمات قانونية عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية للمتهم.

١٢. وقد توصلنا من خلال الدراسة بأن محكمة التمييز الاتحادية تمتلك صفة محكمة موضوع بموجب المواد (٢٦٠ – ٢٦٣) من قانون الأصول الجزائية.

٢) المقترحات:

١. أقترح تعديل نص المادة (٢١٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بحذف كلمة (مطلقة) منه.

٢. التأكيد على تأسيس أحكام القضاة على الجزم واليقين والعقل والدقة وليس على الشك والاحتمال.

٣. نقترح عدم الزام القاضي الجنائي بخبرة الخبراء، فقد تتعارض مع حرية القاضي في الاثبات وننتقد الرأي القائل بأن رأي الخبير ملزم للمحكمة ونقول أن المحكمة تبقى وكما يقال خبيرة الخبراء.

٤. نؤكد على خطورة الحكم بناءً على قرينة واحدة، وذلك لضعف هذا الدليل في الاثبات، والاقتضاء أن يُعزز بقرائن وأدلة أخرى كافية للاقتناع، كما ننتقد الرأي القائل بأن القرينة الواحدة تكفي للحكم.

٥. نؤكد على اقتناع القاضي الجنائي اقتناعاً يقينياً على ان يستمده من أدلة لها في أصل الدعوى وطُرحت في جلسة الحكم وتم مناقشتها من قِبَل الخصوم.

٦. بصدد الرقابة على ايراد مضمون الأدلة، نقترح أن لا يكون السرد التفصيلي للأدلة في القرار، وإنما يجب التركيز على سرد الأسباب وهو ضرب من الفصاحة والبلاغة، ومن الجميل أن تتضمنه الأحكام وبشرط أن لا يكون الايجاز مُخِلاً.

وفي الختام فإن ما ذكرته من آراء ومقترحات هي ثمرة جهد، ومثابرة، ودراسة، وتحليل للنصوص القائمة، عسى أن أكون قد وُفِقتُ فيما دعوت إليه.

المصادر والمراجع:

اولا:الكتب القانونية

١. إبراهيم المشاهدي. *الوجيز في السلطة القضائية المتحولة للاداريين*. بغداد : مطبعة الزمان. ٢٠٠٢.
٢. أحمد الخمليشي. *قانون المسطرة الجنائية*. ج٢. ط١. الرباط. ١٩٨٠.
٣. أحمد عوض بلال. *قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة*. ط٢. القاهرة: دار النهضة العربية. س٢٢. عبد الخالق ثروت..
٤. احمد فتحي سرور. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. مصر: دار النهضة العربية للنشر والطباعة.
٥. رمسيس بهنام. *الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً الاستقضاء والمحكمة*. الإسكندرية : منشأة المعارف. ١٩٧٨.
٦. عباس الحسني و كامل السامرائي. *شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال*. بغداد. ١٩٧٤.
٧. جمال محمد مصطفى. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. بغداد. ٢٠٠٥.
٨. حسن جوخدار. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. عمان. ١٩٩٢.
٩. أحمد سمير أبو شاوي. *مجموعة المبادئ القانونية*.
١٠. جندي عبد الملك. *الموسوعة الجنائية*. ج٤. دار احياء التراث العربي. ١٩٧٦.
١١. رؤوف عبيد. *ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية*. ط٢. القاهرة: مطبعة الاستقلال. ١٩٧٧..
١٢. صالح محسوب. *فن القضاء*. ط . بغداد: مطبعة العاني. ١٩٨٢.
١٣. فاضل زيدان محمد. *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*. بغداد: مطبعة الشرطة. ١٩٩٢
١٤. محمد زكي أبو عامر. *شائبة الخطأ في الحكم الجنائي*. الإسكندرية: مطبوعات الجامعة. ١٩٨٥.
١٥. محمد ظاهر معروف. *المبادئ الأولية في أصول الإجراءات*. بغداد. ١٩٧٢.
١٦. محمد علي الكيك. *اصول تسبيب الاحكام الجنائية* القاهرة. دار الفكر العربي..
١٧. محمد علي الكيك. *رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية*. القاهرة دار النهضة العربية..
١٨. محمد نجيب حسني. *قانون الإجراءات الجنائية*. ط١. ١٩٨٨.

١٩. محمود محمود مصطفى.*الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن*. ج١. النظرية العامة. ط مطبعة جامعة القاهرة. ١٩٧٧.
٢٠. سامي صادق الملا. *اعتراف المتهم* بغداد : مطبعة دار السلام. ١٩٨٢.
٢١. طه خضير القيسي. *حرية القاضي في الاقتناع*. بغداد :دار الشؤون الثقافية العامة. ط . سنة ٢٠٠٠.
٢٢. عبد الامير العكيلي. *الجنائية اصول الاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية*. ج ٢. بغداد: مطبعة المعارف. ١٩٧٤.
٢٣. جمال محمد مصطفى. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. بغداد. ٢٠٠٥.
٢٤. محمد علي سالم عياد الجلبي. *حرية القاضي الجنائي في الاقتناع*.
٢٥. مأمون محمد سلامة. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. القاهرة : مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر.. ١٩٩٧.

ثانيا البحوث والمجلات الاكاديمية

١. ممدوح خليل البحر. نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية. *بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون*. ع٢١. (٢٠٠٤).
٢. ساجر عبد عباس الفراجي. الحدود القانونية لسلطة محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية. *بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى*.
٣. عزيز إبراهيم أمين. رقابة محكمة التمييز في تقدير الأدلة في الدعوى الجزائية. *بحث مقدم إلى وزارة العدل لغرض الترقية*. (٢٠٠٠).
4. عيدان الجبوري. السلطة التقديرية لمحكمة الجزاء في تقدير الاعتراف. بحث *مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية*. ٢٠٠٦.
٥. محمد محي الدين عوض. قانون الاثبات بين الازدواجية والوحدة. *مجلة القانون والاقتصاد*. ع٣ . س٣٧.(١٩٦٧).

ثالثا:القوانين

١. قانون الاجراءات الجنائية المصري.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

رابعا : والقرارات:

١. تمييز جزاء رقم (٣٠٤). ٩٩ لسنة ٢٠٠٠. ص (٩٢٥).
٢. قرار محكمة التمييز رقم (٨٤٦). جنايات أولى. (١٩٨٥-١٩٨٦).
٣. قرار محكمة النقض المصرية. أحكام النقض. س٢. رقم (٢٤١) في (١٣.١.١٩٥١).
٤. نقض مصري (٢١.فبراير.١٩٢٩). مجموعة القواعد القانونية. ق (١٧٠).
٥. قرار محكمة النقض المصرية رقم (٧٤٦) في (١٨.٦.١٩٥٣). س٣.
٦. قرار محكمة النقض المصرية. القاعدة (٢٢٥٠) في (١.١٠.١٩٥٤).
٧. قرار محكمة التمييز رقم (٩٧٦). جنايات. ١٩٥٥ في (٣٠.٨.١٩٥٥).
٨. نقض سوري في (٢٣.٥.١٩٦٨). مجموعة القواعد القانونية رقم (١٥).
٩. قرار محكمة النقض المصرية (١٨٠) في (٢٨.٥.١٩٧٢).
١٠. القرار (٢٥١٨). جنايات.١٩٧٢ في (١٥.١٠.١٩٧٢).النشرة القضائية.ع٤. س ٣.
١١. قرار محكمة التمييز رقم (٣٥٥٤). جنايات. ١٩٧٢ في (٣٠.٧.١٩٧٣). النشرة القضائية. ع٣. س٤.
١٢. قرار محكمة التمييز رقم (٣٣٧٤). جنايات. ١٩٧٣ في (١.١٢.١٩٧٣).
١٣. القرار (٧٦٦). جنايات. ١٩٧٣ في (١١.٢.١٩٧٤). النشرة القضائية. ع١. س ٥.
١٤. القرار ٧٦٦.ح.١٩٧٣ في (١١.٢.١٩٧٤) _النشرة القضائية. ع١. س٥.
١٥. القرار (٨٩٦). جنايات. ١٩٧٤ في (٢١.٥.١٩٧٤). النشرة القضائية. ع٣. س٥.
١٦. نقض مصري. (٩.٣.١٩٧٥). مجموعة أحكام النقض. س٢٦. رقم ٤٩.
١٧. نقض مصري. (٩.٣.١٩٧٥). مجموعة احكام النقض. س(٢٦). رقم (٤٩).
١٨. القرار (٣٩٥٨). جنايات. ١٩٧٤ في (٨.٦.١٩٧٥).
١٩. نقض مصري. (٦.فبراير. ١٩٧٧). مجموعة أحكام النقض.س٢٨. (١٩٠...٢٩).
٢٠. القرار (١٥٧٦). جنايات. ١٩٧٦ في (٢٠.٣.١٩٧٧). مجموعة الأحكام العدلية. ع١. س٨.
٢١. القرار رقم (١٦). جنايات أولى. ١٩٨٠ في (١٢.٣.١٩٨٠). مجموعة الأحكام العدلية. ع١. س١٢. ١٩٨١.
٢٢. قرار محكمة التمييز رقم (١٣٦). تمييزية _ أولى. ١٩٨٠ في (٢٥.٣.١٩٨٠).

٢٣. نقض مصري. (٢٩. ديسمبر.١٩٨١). مجلة أحكام النقض.(٣٢) رقم (٢١٧).
٢٤. القرار (١٢٢). جزاء أولى_ تمييزية. ١٩٨٢ في (٢٧.٣.١٩٨٢). مجموعة الأحكام العدلية. ع١. س١٣. ١٩٨٢.
٢٥. القرار (٤٧٥). جزاء أولى تمييزية. ١٩٨٢-١٩٨٣ في (١٥.١٢.١٩٨٣). مجموعة الأحكام العدلية. ع٤. س١٣.
٢٦. القرار (٢١٣٤). جنايات. ١٩٨٤-١٩٨٥ في (٣٠.٩.١٩٨٥).
٢٧. نقض سوري في (٢٦.١.١٩٨٦). مجموعة القواعد القانونية رقم (٨٣).
٢٨. قرار محكمة التمييز (٣٤٨). جنايات أولى. (١٩٨٦-١٩٨٧) في (٢٥.١.١٩٨٧).
٢٩. قرار محكمة النقض المصرية رقم (١١٠). ٢٧.-٢١. ع.١٩٥٧. ٨-٩٣. ٢٥٢.
٣٠. القرار (٣٥) في (٣١.١٠.١٩٩٣). مجموعة القواعد القانونية. ص (٢٠٧٦).
٣١. قرار محكمة التمييز رقم (١٥٣). موسعة أولى. ١٩٩٩ في (١٤.١٢.١٩٩٤) (غير منشور).
٣٢. القرار رقم ٤٤.٤٥. موسعة ثانية. ١٩٩٥ في (٢.١١.١٩٩٥) (غير منشور).
٣٣. قرار محكمة التمييز رقم (٨٣). موسعة ثانية. ١٩٩٧ في (٢٩.٧.١٩٩٧) (غير منشور).
٣٤. القرار (١٣١٣. ١٣١٤). جزاء ثانية. ١٩٩٩ في (١٠.٧.١٩٩٩). (غير منشور).
٣٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢٨٨٦). هيئة جزائية. ٢٠٠٤ في (٢٤.١.٢٠٠٤). (غير منشور).
٣٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٨٨). هيئة عامة. ٢٠٠٤ في (٦.٤.٢٠٠٤) (غير منشور).
٣٧. القرار رقم (٧١٥). أحداث. ٢٠٠٥ في (٢٣.١١.٢٠٠٥) (غير منشور).
٣٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٩). هيئة جزائية. ٢٠٠٦ في (١٥.١.٢٠٠٦) (غير منشور).
٣٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٠٠). هيئة جزائية. ٢٠٠٥ في (٧.٢.٢٠٠٤) (غير منشور).